جامعة أمحمد بوقرة. بومرداس.

كلية الحقوق- بودواو

قسم القانون العام

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:

العكروف أمال

بالة رزيقة

إشراف الأستاذ:

معماش صلاح الدين

لجنة المناقشة:

- أ.أوشاعو رشيد أستاذ محاضر(ب) جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ..... رئيسا
- أ.معماش صلاح الدين، أستاذ محاضر(أ) جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ..... مشرفا
- أ. قليل نصر الدين أستاذ محاضر (ب) جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2016-2017م

شكر و عرفان

الحمد لله

الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ، و الذي أعننا ووفقنا و ألهمنا هبة الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع وما كان ليحصل لولا فضل الله علينا وعونه وكل من سخرهم لمساعدتنا .

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور "معماش صلاح الدين"على ما قدمه لنا من الملاحظات والتوجيهات القيمة

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين ساعدونا و ساهموا في تزويدنا بالمعلومات و المعارف و لم يبخلوا علينا بشيء طوال مدة الدراسة ،خاصة الأستاذ المحترم عبد الغني شريفي و كل من علمنا حرفا حتى وصلنا إلى

ما نحن عليه ، و الحمد لله أولا وأخرا .

الإهداء

إلى قرة عيني أبي و أمي .

أخواتي صديق ، سمية ، أسامة ،فاطمة الزهراء ،رقية .

إلى من ساندتني على الدوام رفيقة دربي أمال .

إلى صديقاتي نوال ، وريدة ،لامية ، مريم ، رزيقة ، مريم ، ليليا .

و كل زملائي و زميلتي في الدراسة .

و من ساعدني على إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

أمال

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أبي الغالي و أمي الحنونة التي شجعتني على إتمام هذا المشوار، أطال الله في عمرهما .

إلى إخواتي فرحات ، إيدير ،فريد ، حمزة ، نبيل .

وأخواتي مليكة ، ليندة .

إلى الزوج الكريم إخربين أحمد .

و اللؤلؤة التي أنار لي الله بها درب الحياة ابنتي الغالية أمينة .

الزملاء والزميلات في الدراسة ، خاصة كنزة .

رزيقة

ط	**طبعة**
د.ذ.س.ن	**دون ذكر سنة النشر**
ص	**صفحة**
د.ط	**دون طبعة**
ق.إ.ج	**قانون الإجراءات الجزائية**

مقدمة

مقدمة:

المجتمع الدولي يسعى دائما إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين القائم على مبدأ العدالة واحتراما لمبادئ القانون الدولي، ولإرساء العدالة كان من الضروري احترام مبادئ القضاء الدولي والعمل وفقا لمناهجه وعدم تجاوزها لأنها تعتبر من أهم الوسائل المعمول بها في الساحة الدولية لحل مختلف النزعات التي تطرح على المستوى الدولي.

يحتاج المجتمع الدولي للسلم والأمن الدوليين، فمتى وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، فكان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من الحصول على حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية ،و هذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية، التي ينعقد لها الاختصاص، وهذه الجهة المختصة لابد أن تكون محكمة دولية جنائية[1].

كانت المحاكم الدولية منذ زمن بعيد تتولى مهمة تسوية الخلافات التي تقع بين الدول،أما فيما يخص موضوع الفرد في القانون الدولي فكان حديثا ،حيث كانت مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية تتم أمام السلطات الوطنية .

جاءت فكرة إنشاء محاكم مختصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم، حيث قررت الدول الأوروبية المتحالفة والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية إنشاء محكمة جنائية خاصة ألا وهي محكمة نورمبورغ، وكانت بعدها لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في إنشاء محاكم دولية خاصة، إذ أقر مجلس الأمن بإنشاء محاكم خاصة ليوغسلافيا ورواندا، من أجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي خلال نزاع يوغسلافيا وكذلك جرائم الإبادة الجماعية

[1] عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي وأهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص165.

التي كانت في رواندا في أواخر القرن العشرين، من أجل معاقبة مجرمي الحرب والانتهاكات الدولية، لكن دور هذه المحاكم كان مؤقتا، فكان لابد من إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة ،و التي كانت حلما يراود المجتمع الدولي والذي كان مطلبا دوليا بسبب الجرائم التي عرفها العالم في القرن العشرين بالرغم من المفاوضات الشاقة والصعّبة التي وجهت مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد ما بين 15 جوان إلى17 جويلية 1998 إلا أنه تم إنجاز نص نهائي خاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومقرها لاهاي بهولندا، وذلك بتوقيع 120 دولة ودخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ ليشكل لحظة فارقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، ودور هذه المحكمة النظر والفصل في الجرائم أشد خطورة .

تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة على المستوى الوطني فليس بإمكانها أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد القضايا المرفوعة أمام القضاء الوطني فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل الحل الأخير، فالمسؤولية الأولية تؤول إلى الدول نفسها قبل أن تكون للمحكمة، كما تقتصر سلطة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/ تموز 2002 تاريخ إنشائها عندما دخل قانون روما للمحكمة الحنائية حيز التنفيذ[1].

يعتبر الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية حديثا عن العدالة الجنائية الدولية والتي تعمل على محاربة مرتكبي الجرائم الدولية أشد خطورة، وتعمل على تحقيق العدالة، فاختصاص المحكمة بهذه الصورة، ينعقد بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وهذا النظام قد كفل لهؤلاء الأشخاص ضمانات أساسية للحق في محاكمة عادلة خلال سير مراحل الدعوى الجنائية .

انطلاقا من أن الاتهام صفة ملزمة أحيانا في النفس البشرية، والأصل في المتهم البراءة مهما توفرت الأدلة التي تدينه بالجريمة المنسوبة إليه، فإن المواثيق الدولية عملت

[1] الموقع: المحكمة الجنائية الدولية http:// llar-wikipedia.org

على حماية حقوق الإنسان ووضعت له ضمانات قضائية تكفل له مجموعة من الحقوق وعدم جواز الاعتداء عليها، غير أن هذه الضمانات تطورت بتطور القضاء الجنائي الدولي، لأن الفرد في القديم كان يعاني من عقوبة الإعدام دون أن توفر له أي ضمانة تحميه، بعد ذلك بدأ الفقهاء ينددون بهذا الحكم ونادوا بتوفير الضمانات وفي هذا الإطار نجد المتهم يتمتع بجملة من الضمانات أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي نظامها نظام روما الأساسي، التي تعمل على تحقيق عدالة وشفافية ونزاهة، هذه الحقوق والضمانات تكون بمثابة قوة القانون وتجسيدا لمبدأ العدالة، ونظرا لأهمية هذه الضمانات جاءت هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على جانب مهم من الضمانات الممنوحة للمتهم في الجرائم الدولية، وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم فمن حق المتهم كونه إنسان أن يحاكم محاكمة نزيهة وتجري في إطار هذه الضمانات الممنوحه له أثناء كل مراحلها بداية من التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام وصولا إلى التحقيق الابتدائي وكذلك إجراء المحاكمة، بإضافة إلى إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

وتكمن أهمية الدراسة في:

الكشف عن تطور القضاء الجنائي الدولي نحو إقرار مجموعة من الضمانات للمتهم، عند تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية، كون أن المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بكل مساواة بما فيهم كبار المجرمين.

معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة، من أجل إدراك العدالة الجنائية الدولية وهي حماية حقوق الإنسان.

الإشكالية:

ما هي الضمانات التي كرستها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم في مختلف مراحل المحاكمة التي تجري أمامها؟ .

في إطار المنهج التحليلي الوصفي، سنتطرق إلى تحليل بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لاسيما الأحكام المتعلقة بضمانات المتهم قبل وأثناء محاكمتها، وكذلك المبادئ العامة المتعلقة بالأشخاص المحالين على المحكمة الجنائية الدولية.

نشير أن من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، الاهتمام بحقوق الإنسان وآليات حمايتها خاصة وأن أكثر ما يرتبط به هو القانون الجنائي على اعتبار أن حماية حقوق لا تكون إلا بمعرفة مركز الفرد الذي تدور حوله أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا بالإضافة إلى الإطلاع على اتفاقية روما من حيث المحتوى

أمّا المبررات الموضوعية فيمكن تلخيصها في كون أن أول ما يبحث فيه الدارس القانوني عند ظهور كيان قضائي جديد هو المعرفة والسعي للإلمام بمدى الضمانات والحقوق التي منحها هذا الكيان.

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول يتعلق بضمانات المتهم قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تخصيص مبحث ضمانات عند بدء التحقيق الأولي ومبحث ثاني ضمانات المتهم عند الاحتجاز، أما في الفصل الثاني فخصصناه لضمانات المتهم أثناء إجراء المحاكمة وفصلناه إلى مبحثين، المبحث الأول المبادئ المتعلقة بضمانات المتهم أثناء المحاكمة، والمبحث الثاني ضمانات المتهم عند صدور حكم المحكمة، وحقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده.

الفصل الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كيانا دوليا دائما ومستقلا يرمي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تضمنها نظام روما الأساسي في مادته 05، وكفل هذا النظام ضمانات أساسية للحق في المحاكمة علنية ونزيهة ومنصفة المعترف بها في القانون الدولي المعاصر والمعايير الدولية.

قد حرص المشرع الدولي على توفر هذه الضمانات للمتهمين والشهود وحماية حقوقهم حتى قبل المحاكمة.

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المتهم والمشتبه به، حيث اعتبر المشتبه به هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد.

أما المتهم فهو كل شخص ينسب إليه بموجب نظام روما الأساسي أنه ارتكب جريمة من أشد الجرائم خطورة [1]

ومن أجل تبيان هذه الضمانات تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان ضمانات المتهم عند بدأ التحقيق الأولي، والمبحث الثاني يندرج تحت عنوان ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي.

[1]– بن عبد العزيز ميلود، "ضمانات المتهم بالجريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية " ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ع ،3، 2009،دار هومه للطباعة و النشر،الجزائر ،ص131.

المبحث الأول: ضمانات المتهم عند بدء التحقيق الأولي

يتولى المدعي العام الشروع في التحقيق وذلك بعد تلقيه للمعلومات والأدلة، وبناء على وجود أساس للبدء في التحقيق، إذ ينظر بعدها في صحة المعلومات التي تحصل عليها كما أنه قد يحصل على معلومات أخرى من طرف المنظمات الدولية، وأي مصادر أخرى يراها مناسبة، ثم يتولى التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيدية ، و نلاحظ بأن النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية كفل مجموعة من الضمانات للمتهم والتي سنتطرق لها في المطلبين:

حيث سنتناول في المطلب الأول حماية المتهم في مرحلة ما قبل توجه الاتهام

أما المطلب الثاني فجاء بعنوان حماية حقوق المتهم بعد توجيه الاتهام.

المطلب الأول: حقوق المتهم في مرحلة قبل توجيه الاتهام:

كفل القانون الدولي المعاصر للفرد ضمانات وحقوق تحميه في حالة وجود أسباب ووقائع مادية وواقعية تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص قد يكون مذنبا أو ارتكب جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر والفصل فيها، والتي تضمنتها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي سنتطرق إليها في نقطتين أي ضمانات المتهم المادية والثانية ضمانات المتهم المعنوية.

الفرع الأول: الحقوق المادية للمتهم

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم في المرحلة مل قبل توجيه الاتهام، وهذا من أجل أن تكون محاكمة عادلة ومنصفة وهي:

أولا: الفحص الطبي

يحق للمتهم الاستعانة بالأطباء ويكون ذلك في وقت مبكر[1]، وهذا ما ورد في القاعدة 113 من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة أي أنه يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو المتهم أو محاميه ،أن تطلب بأن يخضع المتهم الذي يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 55 من النظام الأساسي لفحص طبي أو نفسي أو عقلي وتنظر الدائرة التمهيدية من أجل اتخاذ القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منه[2]. وفي حالة ما إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات صحية يمكن أن يطلب إجراء فحص طبي عليه، وعند ظهور عوارض تؤكد بأن المتهم يعاني من أمراض نفسية أو عضوية، تقوم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل النظر في القضية وتراجع القضية كل 120 يوما، إلى غاية تحسن الحالة الصحية للمتهم التي تخول له المثول أمام المحكمة لإتمام إجراء المحاكمة[3].

يلاحظ من خلال هذا بأن الفحص الطبي للمتهم يكون في مرحلة ما قبل المحاكمة وكذلك مرحلة المحاكمة، بحيث لا يجوز محاكمة المتهم وهو في حالة صحية غير جيدة.

تقتضي المعايير الدولية، وبصورة دورية أن يقوم الطبيب بمعاينة الجوانب التالية:

1- كمية الغذاء، نوعية وطريقة طبخه.

2- مدى احترام القواعد الصحية والنظافة بالنسبة للمتهم داخل السجن.

3- نوعية ونظافة ملابس المسجونين وكل ما يلزمهم.

4- مراقبة المرافق الصحية في السجن.

---

[1]- عبد المجيد زعلاني"، قرينة البراءة في القانون الدولي"، المجلة االجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،ع.3 2003 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،ص 22 .

[2]- القاعدة 113 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر.

[3] - بن عبد العزيز ميلود، مرجع سابق ،ص 132 .

يكون هذا بصفة دورية عن طريق التقارير التي يقدمها الجهاز الطبي إلى إدارة السجن[1]،

ثانيا: حظر المعاملة القاسية والتعذيب

نظم نظام روما الأساسي كيفية معاملة الشخص قبل توجيه الاتهام، حيث نصت المادة 55 الفقرة 01 على أنه لا يجوز الضغط على الفرد أو إخضاعه لأي نوع من أنواع العنف والإكراه والتهديد، ولا يجب القيام بأي شكل من أشكال التعذيب وكذلك حظر المعاملة القاسية والمهينة للمتهم[2].

يعرف التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف..."[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 01 من اتفاقية المناهضة للتعذيب.

كما نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم إخضاع أي إنسان للمعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[4]، ولا يجوز إجبار الفرد لأي من القسر أو التهديد، ولا يجوز كذلك معاملة الفرد المتهم معاملة مهينة وقاسية وغير لائقة، ومنع إكراه المتهم من أجل الضغط عليه وتعريضه للتعذيب أوالاعتراف بفعلته حيث قال الإمام مالك " أنه لا يعتد باعتراف المتهم إذا كان وليد الإكراه..." ولا يعتد باعتراف المتهم إلا إذا كان اعترافه وهو بكامل حريته أمنا و مطمئنا"[5].

---

[1]- رابح خير الدين ،" حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الدولي، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005،ص ص،70 – 71 .

[2]- عبد الرزاق خوجة، «ضمانات المتهم لمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2013 ،ص 145.

[3]- المادة 1 من اتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللإنسانية ومهينة المعتمدة من الجمعية العامة لأمم المتحدة في 1984/12/10.

[4]- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العام، 1948/12/10.

[5]- بن عبد العزيز ميلود، مرجع سابق، ص120.

ثالثا: حق المتهم بتبليغه بالتهم المنسوبة إليه.

للمتهم الحق في أن يبلغ بالتهم المنسوبة إليه، ولقد نصت على ذلك المادة 67 الفقرة 02 من نظام روما على " أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها..." وهذا قبل الشروع والبدء في استجوابه بأن هناك وقائع ودواعي وأسباب تستدعي الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، ونصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم وهي، أن يكون للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة وتجري بنزاهة،و يكون له الحقوق التالية بدون فرق وبكل مساواة:

1- أن يبلغ فورا بطبيعة التهمة الموجهة إليه.

2- أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات لتحضير دفاعه.

3- أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، وهذا طبقا لنص المادة 63 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

تعد هذه الضمانة من الضمانات الأساسية للمتهم، من أجل أن يمارس حقوقه التي يتطلب منه معرفتها أولا، ويجب أن تفسر هذه الحقوق حتى ينتفع بها، وهذا المعيار يعتبر من العناصر وأهم الحقوق للمتهم والتي نصت عليه المصادر الدولية[3].

يستخلص من هذه الحقوق التي منحت للمتهم، بأن هناك ضمانات كفلتها له المحكمة الجنائية الدولية، ومنحت للمتهم حقوق وجعلته على حد سواء مع الضحية بحيث له الحق في

---

[1]- يوسف حسن يوسف،"المسؤولية الجنائية الدولية، لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي" ،ط،1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2013، ص، 106.

[2]- المادة 67 من نظام روما الأساسي،"القانون الدولي الجنائي" الكتاب الأول ،د،ط، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص445

[3]عمر سعد الله "المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، د،ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 73 .

المطالبة بحقوقه في حالة إخلال بأي حق من الحقوق المكفولة له بموجب هذا النظام الأساسي.

رابعا: إخطار المتهم بحقوقه.

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 68 المنصوص عليها في الفقرة 02 ، وهي إبلاغ المتهم بإمكانية المساعدة القانونية، وكذلك حقه بتوفير له الاستعانة القانونية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ،دون أن يدفع أتعاب مقابل هذه المساعدة، إذا كان لا تتوفر لديه الوسائل المادية الكافية[1]، ومن بين هذه الحقوق نجد:

1- استعانة بمترجم كفء، وهذا كي تكون محاكمة عادلة، فالترجمة تساعد المتهم على فهم الإجراءات، وكذلك فهم وثائق الاتهام المنسوبة إليه.

2- الحق في المساعدة والحصول على محامي، ويكون ذلك مجانا وهذا يضمن بأن لا تنتهك حقوق المتهم خلال سير إجراءات الدعوى[2]

الفرع الثاني: حقوق المتهم المعنوية

بعدما تطرفنا في الفرع الأول إلى حقوق المتهم المادية سنتناول في هذا الفرع الثاني الضمانات والحقوق المعنوية للمتهم وهي:

أولا: قرينة البراءة

نص نظام روما الأساسي على حق مهم وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهذا ما جاء في المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك وفقا للقانون الذي يجب أن

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، "الدولي الجنائي"، الكتاب الأوّل د.ط، جامعة الاسكندرية، مصر، 2006، ص 447.

[2]- محمد زعبال، "إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة لجنائية الدولية ليوغسلافيا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متنوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2008 ، ص123 .

يطبق، وتعاد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية للحق في افترض البراءة ،أي فرد يتهم بأنه ارتكب فعل جنائي، لكل شخص يعد بريئا وأن يعامل بوصفه بريئا إلى أن يصدر الحكم[1].

بمقتضى أصل البراءة يمكن اعتبار أن كل متهم ، بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي[2].

يكون دور البحث والتحري وعبء، الإثبات على المدعي العام وليس على عاتق المتهم [3].

تعرف قرينة البراءة التي عرفها الفقه على أن" أصل البراءة يعني معاملة الشخص في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها للشخص في مراحله" [4].

كما أن الشخص المتهم مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي انتسبت إليه يبقى بريئا ويعامل معاملة الشخص البريء حتى يتم التأكد من ارتكابه للجريمة [5] ، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته بها أمام المحكمة، وتكون قد ضمنت له جميع الحقوق اللازمة للدفاع عن نفسه، وهذا ما جاء في المادة 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان [6].

---

[1]– المادة 66، من نظام روما الأساسي .

[2] Ahmed fethi sourour, la légalité de la procédure pendue, revue international du droit pénal 12, congrès Homburg, 1979, p530.

[3]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي ،" القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، د . ط ،إدارة أمنة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014 ، ص ، 217 .

[4]– نصر الدين مروك ،"عبء الإثبات في المسائل الجنائية " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية "ع 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، ص ص ،53 –54.

[5]– عبد القادر البقيرات " العادلة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنساسية ، ط .2، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 59.

[6]– لمادة: 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 .

كما أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية جاء بمعيار أصل البراءة، أن قرينة البراءة تكون من بداية التوقيف إلى غاية التأكد من الإدانة بحكم نهاني غير قابل للطعن وهذا ما جاء في نص المادة 14[1].

ثانيا: حق المتهم في عدم الاحتجاز التعسفي

نصت المادة 55 الفقرة الأولى بند(د)"..أنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة " وهذه من الضمانات الأولية لكفالة موضوعية الإجراءات من حيث العدالة والحياد والنزاهة كما لا يجوز إخضاع الشخص للاحتجاز التعسفي وهذا حفاظا على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه و يعتبر من الحقوق العامة التي تضمنتها المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 09حيث جاء فيها على " منع القبض على أي إنسان أو احتجازه أو نفيه تعسفا [2].

يستخلص من هذه الضمانات التي منحت للمتهم أنها تساعده على ممارسة حقوقه بكل حرية ودون تقيد .

ثالثا: حق المتهم في الصمت

الحق في التزام الصمت من بين الضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب وفي مرحلة المحاكمة، وهو الحق المرتبط بمبدأ افتراض البراءة، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يجبر على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية ،حيث أن المادة 55

[1] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادرة في 1966/12/16.

[2] رافع خلف محمود العيثاوي، مرجع سابق ص، 218.

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها على إلزام إبلاغ المتهم بحقه في التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملا لتحديد الإدانة أو البراءة[1].

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام

تكون هذه المرحلة أي مرحلة توجيه التهم، بحضور المتهم وذلك إما بإرادته أو عن طريق القبض عليه للمثول أمام المحكمة.

تنعقد الدائرة التمهيدية جلسة إقرار التهم وإسنادها للمتهم، وهذه الجلسة تكون بحضور كل من المتهم ومحاميه والمدعي العام، وهذا ما جاء في نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع المتهم في هذه المرحلة ببعض الحقوق التي تضمنها له المحكمة الجنائية وهي:

الفرع الأول: الحق في محامي للدفاع والاستعانة بمترجم.

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى الحق في الدفاع و الأخذ بمترجم .

أولا: الحق في محامي للدفاع:

جاء في المادة 55 من نظام روما الفقرة 02 بند(ج)، أنه يحق للمتهم أن يأخذ المساعدة القانونية التي يختارها وإن لم تكن له هذه المساعدة، فتضمن له هذه المساعدة القانونية مجانا، في حالة ما لم تكن له القدرة على تحملها[2].

---

[1] عبد الرزاق خوجة ، مرجع سابق، ص143.

[2] المادة 2/55/ بند (ج) من نظام روما الأساسي "الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدي الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة، في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحميلها" .

يكون حق الأخذ بمحامي من أبرز الضمانات المهمة التي يجب أن يعرفها كل متهم يتم القبض عليه أو احتجازه، إذ لابد من إعلام كل متهم تم القبض عليه في الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه، وهذا ما يمثل معيارا هاما لعدالة المحكمة الجنائية الدولية من الجانب الدولي[1]

في حالة عدم منحه لهذا الحق، فإن المحاكمة تكون غير عادلة من ناحية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نص على هذا الحق أيضا المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء فيه أن يحق للمحتجز أن تكون محاكمته بحضوره، للدفاع عن نفسه، أو يدافع عنه محامي يختاره، كما له الحق في التشاور مع محاميه وذلك سرا.

لابد من إعلام المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحامي من طرف المحكمة وذلك عند القبض عليه، أو عند توجيه الاتهام له[2].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 01، بأن أي شخص متهم بجريمة معينة، فإنه ينظر إليه أنه بريئا، وذلك إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية قانونية تتوفر له الضمانات المتعلقة بالدفاع عن نفسه.

و الحق في الدفاع عن طريق محامي أكده المبدأ الأول من مجموعة المبادئ الأساسية بدور المحامي " كل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى"[3].

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق،ص،67.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ،68.

[3] سليمة بولطيف،"ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريعية الجزائرية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، 2005 ، ص 54 .

يعتبر حق الدفاع بمثابة حق أصيل، ومن المعلوم أن هذا الحق مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها المتهم بنفسه، أو بواسطة من يمثله وهذا من أجل حماية حقوقه ومصالحه، وإسقاط التهمة الموجهة إليه[1].

من المعروف أيضا أن حق الدفاع هو حق شخصي باعتبار أنه يهدف من دون شك، لإثبات أن الشخص المتهم بريئا، و حماية مصالحه الشخصية بتمكينه من دحض كل ما وجه إليه من تهم[2].

فحق الدفاع هو إجراء قانوني يتيح للمتهم بأن يحظى بمحاكمة عادلة، إذ يعتبر الركيزة الأساسية للمحاكمة العادلة باعتباره مرتبط بعدة حقوق، منها أن الأصل في المتهم البراءة والمساواة بين الاتهام والدفاع، وإنكار هذا الحق أو فرض قيود لها، يخل بالقواعد التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة.

لهذا الحق دور كبير في تحقيق العدالة الجنائية، باعتبارها تمكن المتهم من دحض التهمة الموجهة إليه، بالإضافة إلى أنه يمكن القاضي من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، من خلال ما يقدمه المتهم أو محاميه، والمناقشات التي تدور في الجلسة، كلها تسهل على القاضي الوصول إلى إصدار حكم مطابق للعدالة [3].

أدرجت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق أيضا في المادة 67 الفقرة 01 بند(د) على أن يكون المتهم أثناء المحاكمة حاضرا ويتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمحامي أي المساعدة القانونية من اختياره، وإن لم تكن له هذه المساعدة فإنه

---

[1] هدي أحمد العوضي ،"استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،القانون العام ،،جامعة مملكة البحرين، كلية الحقوق ،2009،ص 60.

[2] ثائر أبو بكر، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، " الهيئة الفلسطينية المستقبلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية ،ع 61.،2005،ص ،ص 54- 55.

[3] مؤمن بكوش أحمد، " ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص ،ص 168 - 170 .

سيبلغ بها وتمنح له المحكمة هذه المساعدة القانونية دون مقابل في حالة إذ لم يكن له القدرة على تحمل هذه التكاليف[1].

ثانيا: الاستعانة بمترجم

نصّت عليه المادة 67 الفقرة 01 بند (و) إذ أنه من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء وذلك مجانا والترجمات التحريرية في حالة وجود إجراءات أمام المحكمة وعرض مستندات عليه باللغة التي لا يفهمها المتهم ولا يتكلمها[2]، والمادة 55الفقرة 01 بند(ج) جاء فيها على أنه إذ تم استجواب المتهم باللغة التي لا يفهمها ولا يتكلمها له الحق في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية لتحقيق العدالة[3].

يتجلى هذا الحق في أن كل من تم القبض عليه أو احتجز، يجب استعمال اللغة التي يفهمها أي، وجود مترجم وهذا حتى يتمكن المتهم من الاستعانة بما قدم إليه من معلومات أي أن كل متهم لا يفهم أو حتى أنه لا يمكنه التكلم باللغة التي تستعملها السلطات، تبين له حقوق بلغة مفهومة عنده[4].

---

[1] المادة 1/67/ بند (د) من نظام روما الأساسي " مع مراعات أحكام الفقرة(2) من المادة 63 أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية، من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة القانونية، إذ لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحميلها".

[2] المادة 1/67/ البند(و) من نظام روما" أن يستعينا مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستفاء مقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها".

[3] المادة 1/55/ بند(ج)" إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للدفاع بمقتضيات الإنصاف.

[4] وفاء دريدي "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ،تخصص قانون دولي إنساني،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق ، 2009،ص116.

هذا يعني أن كل من اتهم بارتكاب فعل جنائي له الحق في الحصول على مساعدة من مترجم، وذلك بدون مقابل، وهذا في حالة ما إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة، ويحق له كذلك الحصول وتلقي ترجمة الوثائق.

يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستعملة أو صعوبة الفهم، وهذا ما يشكل مشكلة عويصة في حق الدفاع، وهذا الحق يمكن لكل متهم أن يستفيد منه،إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة وبغض النظر إلى ما توصلت إليه المحكمة فإن هذا الحق يكون مجانا، أي دون مقابل.

كما يمكن له كذلك الحصول على نسخة من المحررات التي لها علاقة بالقضية باللغة المفهومة عنده، من مترجم قادرا ومتمكنا من ذلك، وهذا طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين المدعي والدفاع، تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة[1].

في غياب هذه المساعدة، يغيب حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولا يعلم أو يفهم ما يدور في المحكمة، كما أن المتهم في حالة استجوابيه حول وثائق معينة، فإنه من الضروري توفير حق الترجمة للمتهم و عند استفادته من ترجمة الوثائق فإن ذلك يكون دون مقابل وعليه أن يصير أو يلح على أن حقه في الترجمة مضمون وذلك لتوجيه دفعاته والذي له أن يتأثر دون ذلك.

إذ أن اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان ترى أن حق المتهم في الترجمة حق أو ضمانة أساسية لصحة إجراءات الدعوى [2].

أما المحكمة الجنائية الدولية فترى أن حق الفرد في الحصول على الترجمة ضروريا لمقتضيات الإنصاف وذلك طبقا للمادة 55 الفقرة 02 بند (ج).

---

[1] محمد غلاي،" إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ،2005،ص ،ص119 – 120 .

[2] المرجع نفسه .

1-حق المتهم في الحصول على مساعدة من المترجم الشفوي القادر: وهذا دون مقابل إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة طبقا للمادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 21 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، وكذلك المادة 20 الفقرة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة في القضايا التي يمثل فيها جهل المتهم للغة المستعملة وهذا ما يشكل مشكلة معقدة في حق الدفاع، وهذا الحق يمكن لكل متهم أن يستفيد منه، إذا كان لا يتكلم ولا يفهم لغة المحكمة، بغض النظر إلى ما توصلت إليه المحكمة، فإن هذا الحق يكون مجانا.

2 -الترجمات التحريرية المناسبة: في حالة إذا كان المتهم لا يفهم اللغة المستعملة في المحكمة ولا يتكلمها ولا يقرأها، فيمكن له الاستفادة من حق الترجمة الشفوية، بالإضافة إلى وضع نسخ للمحررات التي لها علاقة بالقضية.

كل هذه الوظائف تعتبر تبسيطات للمتهم وذلك طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين الدفاع والمدعي وهذا تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة، أي ما يعرف بمبدأ المساواة بين الأطراف، في غياب هذه المساعدة، يغيب حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولا يعلم أو يفهم ما يدور في المحكمة، كما أن المتهم في حالة استجوابه حول وثائق معينة فإنه من الضروري توفير حق الترجمة للمتهم ، ويكون ذلك دون مقابل[1].

الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام.

تنعقد جلسة إقرار التهم المنصوص عليها في الباب الخامس المادة 61الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و كذلك القاعدة 122 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

[1] محمد غلاي، مرجع سابق، ص 119.

[2] عمر حطاب،" إجراءات التحقيق وضماناته ، أمام المحكمة الجنائية الدولية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009، ص ،ص132 -133.

وطبقا للمادة 61الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها انه يمكن أن تتم جلسة إقرار التهم في غياب المتهم و ذلك في حالات معينة، وهي أن يكون المتهم قد تنازل عن حقه في الحضور وهذا في حالتين:

– في حالة فرار المتهم.

– في حالة ما لم يتم العثور عليه .

في هذه الحالة فيتم تمثيله بواسطة محامي[1].

كما أنه في حالة تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسة إسناد التهم ،فانه يقوم بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، وذلك بعد تحاورها مع المدعي العام والمتهم ومحاميه لاتخاذ أي إجراء، وعلم المتهم ما معنى التنازل عن حقه في الحضور ونتائج هذا التنازل، إذ يسمح له بمشاهدة الجلسة من الخارج.

وفي حالة عدم الحضور فإنه يتم تمثيله بمحامي[2].

كما يحق للمتهم أن يخطر بقرار إقرار التهم من طرف المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذ أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم و إحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مرفوقا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[3].

تتضمن المادة 61 الفقرة 02 و04 وكذلك القاعدة 121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات للمتهم عند اعتماد التهم ، إذ له حق الاعتراض سواء على عرض الأدلة ، أو تعديل التهم، أو تغيرها .

---

[1] المادة 2/61 من نظام روما الأساسي.

[2] ريم بوطبجة ، "إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص ،ص 81 – 82.

[3] عبد القادر البقيرات، ،"إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية في العلوم الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 4، 2008، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص313.

كما يجب قبل جلسة المحاكمة بمدة معقولة بعد اعتماد التهم، وفقا لما جاء في المادة61 من نظام روما الأساسي القيام بما يلي :

-تزويد المتهم بالمستندات المتضمنة مجمل التهم .

-أن يبلغ بأي تعديل قد يطرأ عليها قبل المحاكمة.

-إبلاغ الشخص بالأدلة الموجهة ضده .

-إعلانه كذلك عن وجود جلسة المحاكمة أو تأجيلها.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء سري إجراءات التحقيق الابتدائي

يعمل كل من القانون الدولي والمواثيق الدولية على حماية حقوق الإنسان وكرس له ضمانات يتمتع بها، فقد منح له نظام روما الأساسي حقوق أثناء التحقيق الابتدائي، إذ أن هذه الضمانات تحميه من بعض التعسفات التي قد تكون أثناء التحقيق، ولهذا سنتطرق إلى هذه الحقوق من خلال مطلبين، والذي سنتناول في المطلب الأول حقوق المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز أما المطلب الثاني حماية حقوق المتهم أثناء الاستجواب.

المطلب الأول: حقوق المتهم عند الاحتجاز

تفحص الدائرة التمهيدية الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، ثم تتولى إصدار أمر بالقبض على المتهم، باعتبار أن إصدار هذا الأخير يدخل ضمن اختصاصاتها.

يستعمل مصطلح الاحتجاز عندما يمنع الشخص من حقه في الحرية ليس له علاقة بالإدانة بارتكاب فعل مجرم، وهذا عكس مصطلح السجن الذي يستخدم عندما يمنع الشخص من حقه في الحرية ، بسبب إدانته بارتكاب جريمة معينة، وهذا يكون بعد المحاكمة أي

صدور الحكم الذي يقضي بالإدانة. أما المصطلح الأول أي الاحتجاز فهو المنع من الحرية، قبل وأثناء سير المحاكمة[1].

خلال هذه المرحلة آو هذا الإجراء، فإن الشخص المتهم يتمتع بضمانات عند إلقاء القبض والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول أما الفرع الثاني فإننا سنتطرق فيه إلى حق المتهم في الإفراج المؤقت.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض.

نصّت المادة58 الفقرة 02 ،03 ،04،على أن الدائرة التمهيدية تصدر أمر بالقبض، وذلك بعد فحص الأدلة واقتناعها بأن هناك أسباب مقنعة، بأن الشخص قام بجريمة تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض على المتهم لابد منه للتأكد من حضوره للمحكمة، وعدم عرقلته للتحقيق والإجراءات الخاصة بالمحكمة[2].

والقبض عليه لمنعه من مواصلة ارتكابه لتلك الجريمة، أو ذات صلة بها.

---

[1] محمد غلاي، مرجع سابق، ص 116 ،

[2] المادة 3,2/58 من نظام روما الأساسي " تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءا علي طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي: بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام.

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

1 - لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

2 - لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

3 -حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها،4 يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ-اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- اشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

د- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكبها.

هـ- السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض علي الشخص.

يعتبر الأمر بالقبض أو الإحضار من أخطر القرارات التي تقوم بها المحكمة الجنائية من ناحية التطبيق، وقد يكون هذا الأمر صعب التنفيذ، وهذا بسبب الدولة التي يكون المتهم على أراضيها، أو بسبب يخص المتهم، أي طبيعة المهنة التي يقوم بها في دولة معينة[1].

يتضمن الطلب الذي قدمه المدعي العام للدائرة التمهيدية، عدة بيانات، والتي تعتبر ضرورية من أجل إصدار أمر بالقبض عليه، طبقا للمادة 58 الفقرة 02 على:

اسم الشخص وأية معلومة تساعد على التعرف عليه، الإشارة إلى الجريمة التي ارتكبها والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تبيان وقائع تلك الجريمة والأدلة التي تثبت وجود أسباب مقنعة بأن الشخص قد قام بتلك الجريمة وأخيرا السبب الذي دفع المدعي العام إلى الاعتقاد بأن القبض على هذا الشخص يبدو ضروريا[2].

جاء في المادة 58 الفقرة 03 [3]على أن قرار القبض يتضمن كل من اسم الشخص والمعلومات المساعدة للتعرف عليه، تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون الشخص قد ارتكبها وكذلك تحديد الوقائع الخاصة بهذه الجريمة يعتبر الأمر بالقبض من أخطر الأوامر التي تتولى الدائرة التمهيدية إصدارها، وتطبيق هذا الإجراء ينتج عنه المساس بأهم حق من الحقوق وهو الحق في الحرية والتجول[4].

---

[1] عمر حطاب ، مرجع سابق ،ص71 .

[2] المادة 58/ 2 من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 3/58 من نظام روما الأساسي "يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعريف عليه.

ب-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج-بيان موجز بالوقائع المدعى على أنها تشكل تلك الجرائم.

[4] محمد غلاي، مرجع سابق،ص120 .

من الضمانات الدولية، كفالة موضوعية الإجراءات من حيث الحياد، ومبدأ العدالة ألا يتم القبض أو الاحتجاز التعسفي، إذ لا يمكن إخضاع المتهم للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا حرمانه من حريته[1].

يعتبر الأمر بالقبض من أعقد القرارات التي تتولها المحكمة الجنائية الدولية من ناحية التنفيذ، وذلك نظرا لما يعرقل تنفيذ مثل هذا القرار، وكذلك بسبب عدم تسليم المتهم من طرف الدول التي يتواجد هذا المتهم على أراضيها، أو بسبب يخص المتهم، أي بسبب الوظيفة التي يتولها في دولة معينة.

حيث أن النظام الأساسي ينص على وجود علاقات تعاون مع الدول لتيسر تسليم المتهمين لهذه المحكمة ، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطلب الذي توجهه لدولة الطرف، أسبق من تلك التي تقوم بها الدول الأخرى، وهذا تجسيدا لمبدأ التكامل[2].

يمكن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لما جاء في المادة 13 من النظام الأساسي والتي تكون هذه المحكمة هي المختصة للنظر و الفصل فيها طبقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي من:

أولا : دولة الطرف

تتولى الدولة الطرف بإحالة حالة يظهر فيها أن جريمة ما قد وقعت، فتطلب من المدعي العام إجراء التحقيق ليتضح توجيه الاتهام لشخص أو لمجموعة من الأشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، على أن تسلم للمدعى العام الأسانيد المتوفرة عندها، وهذا لتدعيم ما تدعيه، والهدف من منح سلطة الإحالة هذه لدولة الطرف

[1] رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، مرجع سابق، ص119.

[2] صفيان براهيمي،" دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،2011 ، ص27.

دون غيرها من الدول، لدفع هذه الدول على القيام بإجراء المصادقة على نظام روما، حتى تتمكن من تحريك اختصاص المحكمة[1].

ثانيا :الإحالة من مجلس الأمن

وهذا بإحالة مجلس الأمن قضية ما إلى المدعى العام وذلك وفق لقرار يصدره طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول، سواء تلك التي صادق على نظام روما الأساسي أو غير المصادقة.

والحالة التي لم تراعي فيها المادة 12 من نظام روما الأساسي، شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي قامت على إقليمها الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو الاختصاص الشخصي أي ذلك المتعلق بجنسية المتهم، والإحالة من قبل دولة الطرف أو من المجلس الأمن لها نفس القيمة القانونية، إذ أنها لا تلزم المدعى العام بالبدء في الدعوى وإنما عليها قبل ذلك التأكد من جميع الأدلة، للتأمل إن كان هناك أساسا مقنعا لمباشرة هذه الدعوى.

ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعى العام في مباشرة التحقيق

نصت المادة 15الفقرة 01 من النظام الأساسي جاء فيها أن على للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة تعترف بالصلاحية التلقائية للمدعى العام والمقترنة لقرار التفويض من الدائرة التمهيدية، لقيام بمهام التحقيق، وهذا بعد أن يتأكد المدعى العام من وجود أسباب مقنعة لمباشرة التحقيق فيتولى بإرسال طلب للدائرة التمهيدية لتلقي إذن بمباشرة هذا الإجراء.

في حالة اقتناعها بالأدلة التي استند عليها المدعي العام، فإنها تطلب منه فتح التحقيق، كما يمكن أيضا للمدعي العام أن يطلب من جديد، في حالة وجود حقائق وأدلة جديدة،

[1] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص ،ص،104 -105.

تخص هذه القضية، في حالة ما إن لم تطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام إجراء التحقيق[1].

يمكن للمدعي العام بدل من استصدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، وفي حالة ما إذا اقتنعت بأن هناك أسباب مقنعة للاعتقاد بان الشخص ارتكب جريمة منصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تتولي إصدار مذكرة بحضور المتهم وذلك للتأكد من امتثاله أمام المحكمة ويتضمن الأمر بالحضور طبقا للمادة58الفقرة 07 ما يلي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.

لابد من إخبار الشخص بأمر الحضور، وكذلك القبض الاحتياطي والذي جاء في المادة 92 من نظام روما الأساسي.

1- إجراءات ألقاء القبض تتمثل في:

أن الأشخاص الذين قاموا بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة ،أي كان السبب فإن هذه الدولة تكون ملزمة إذا ما أرادت الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي من أن تتحفظ على هؤلاء الأشخاص حين وصولهم إليها،

[1] وفاء دريدي، مرجع سابق ،ص ،105.

لتؤمن وصولهم بعد ذلك إلي المحكمة كما يمكنهم التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما أن الدولة التي تحفظت على هؤلاء المتهمين المتواجدين على إقليمها يمكنها التنسيق مع المحكمة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى، وفقا للمادة 87 الفقرة 02 بند(أ)، لتنسيق المحكمة معها من خلال نص المادة 89 والتي كانت تحت عنوان تقديم الأشخاص إلي المحكمة[1].

بما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة مستقل من أجل أن تسند إليه مهمة القبض على المتهمين، وعليه فإنها تتعاون مع الدول، وهذا بالاتصال مع السلطات الوطنية التي تتعاون معها من أجل إلقاء القبض علي المتهمين، أو تتعامل مع القوات الأممية التي تكون على الإقليم الذي يكون المتهم فيه، ويجب على المدعي العام أن يكون متأكد، من القرارات التي يقوم بها ويتولى مهمة التحقيق وجمع الأدلة في إطار الحدود التي منحت له إذ لا يمكن له القيام بإصدار أمر القبض أو حتى توجيه هذا الطلب إلى الدول. والمحكمة هي الجهة التي أسندت لها القيام بهذه المهام، وذلك بعد أن توجه طلب للدول المعنية وذلك عن طريق الوسائل الدبلوماسية وعليه أن يحصل على إذن مسبق قبل القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق[2].

في حالة إلقاء القبض على المتهم من طرف الدولة المعنية يجب عليها أن تتأكد من أنّ طلب التوقيف أو الحبس الاحتياطي شرعيا.

في حالة لم تتلق طلب التسليم في أجل أقصاه 60 يوما عليها أن تتولى إطلاق صراح المتهم. و الأمر بالقبض يبقى ساري مفعوله إلى أن تأمر المحكمة وقفه.

2- مميزات الأمر بالقبض:

[1] أنور سليمان يوسف البالول، "إجراءات القبض و الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية و مقارنتها بالقانون الكويتي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، 2011 ، ص ص، 46-51 .

[2] أنور سليمان يوسف البالول ، مرجع سابق، ص28 .

–الدائرة التمهيدية هي التي تتولى إصداره وهو من ملتزمات التحقيق.

– الأمر بالقبض لا يكون نتيجته الأخذ إلى المؤسسة العقابية، بل يمكن أن يؤدي إلى إطلاق سراح المتهم.

– يلزم الأمر بالقبض القيام بإجراء استجواب المقبوض مباشرة حين تسليمه،

– الأمر بالقبض يكون محددا، للوقت الذي يتم فيه[1].

من الضمانات التي يتمتع بها المتهم المقبوض عليه ما نصت عليه المادة 55الفقرة 01 حيث جاءت بمجموعة من الضمانات التي يتمتع بها في مرحلة تحقيق بالإضافة إلى أنه في مرحلة القبض له كذلك ضمانات ، إذ لا يمكن القبض على المتهم أو احتجازه تعسفا[2].

بالإضافة إلى أنه كضمانة من الضمانات الخاصة بالعدالة، أن يكون هذا المتهم ممتثلا أمام جهة مختصة قضائيا، وله الفرصة بأن يطلب بإخلاء سبيله مؤقتا إلى حيث تسليمه للمحكمة[3]، ولابد أن يكون هذا القبض منطبقا عليه ، وأن القبض قد تم وفق للأصول المرعية، وأن حقوقه المذكورة سابقا في المادة55 من نظام روما الأساسي قد احترمت.

للمقبوض عليه الحق في أن يطلب الإفراج المؤقت إلى حين تقديمه للمحكمة طبقا المادة59 الفقرة 02 [4].

---

[1] عمر حطاب، مرجع سابق،ص124.

[2] المادة1/55/ بند(د) من نظام روما الأساسي" لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي".

[3] محمود شريف بسيوني،" المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و اليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"" ط.1 دار الشروق ،2004 ،ص258.

[4] المادة 2/59 من النظام الأساسي" يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

– إن أمر القبض ينطبق علي ذلك الشخص

– و إن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية

– بأن حقوق الأشخاص قد احترمت.

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت.

نصت على هذا الحق المادة 59 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي على أن الشخص الذي تم القبض عليه يمكن له أن يلتمس الحصول على إفراج مؤقت إلى حين تقديمه للمحكمة.

الإفراج المؤقت هو ضمانة للمتهم أو المقبوض عليه، والتي تخطر به الدائرة التمهيدية للمحكمة، إذ تعطي توصيات للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه التوصيات، لابد أن تحظى بالاهتمام قبل إصدار قرار قبول هذا الطلب، وفي حالة ما إذا تم الموافقة على هذا الطلب فإن هذا يكون تحت تقارير دورية تستدعيها الدائرة التمهيدية من الدولة التي يكون المتهم على إقليمها[1].

لابد أن تتحقق الدائرة التمهيدية بأن المتهم قد علم بالتهم التي وجهت إليه وبما له من حقوق، خاصة حقه في الإفراج المؤقت.

في حالة ما إذا تحققت الدائرة التمهيدية من أنه لا يوجد أسباب مقنعة لمواصلة احتجاز المتهم إلى غاية المحاكمة فإنها تتولى بالإفراج عنه.

وقرارات الدائرة التمهيدية تكون قابلة للتعديل بصفة دورية.

في حال إطالة مدة القبض على المتهم، أي طوال الإجراءات التحقيق، وهذا يسبب ضرر للمتهم المقبوض عليه مما يجعل المحكمة تنظر في أمر الإفراج عنه، بعد التأكد من أن التأخير كان بسبب المدعي العام[2].

---

[1] المادة 59/ 3 من نظام روما الأساسي " يكون الشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة."

[2] سناء عودة محمد عيد، "إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حسب نظام روما 1998"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2011 ،ص 96.

كما أنه يلزم أن يكون هناك فتح ملف للمدة التي أنقضت، فيما يخص الاعتقال الذي قامت به الدولة، والاحتفاظ بهذا الملف إلى نهاية محاكمة المتهم بالإدانة أو بالبراءة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة أنه تم إدانة المقبوض عليه فإنه تضمن المحكمة الجنائية أخذ هذه المدة في الحسبان[1].

كقاعدة عامة لا يمكن المواصلة في احتجاز المتهم المدعي أنه ارتكب جريمة دولية منصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، إلى غاية محاكمته، ومصدر هذه القاعدة ينبع من الحق في الحرية والحق في افتراض البراءة للمتهم، غير أنه يمكن احتجازه في بعض الحالات وذلك لمنعه من الهروب أو الاتصال بالشهود أو في حالة أنه يمثل خطر للغير.

من الشروط المقيدة للحرية ألا يتعدى المتهم الحدود الإقليمية التي ألزمته بها الدائرة التمهيدية، دون أخذ موافقتها،مع منعه من زيارته لأماكن معينة وملاقاة أشخاص ممنوعة من طرف الدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود، عدم مزاولته لمهنة ما والإقامة في أماكن أو عنوان محددة وأن يستجيب لأمر الحضور.

وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا تحدد فيها الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها ودفعها.

أن يقدم كافة مستنداته التي تثبت هويته لاسيما جواز السفر وهذه الشروط طبقا للقاعدة 119من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الحقوق والضمانات للمتهم أثناء استجوابه، وذلك من أجل حماية مراكزه القانونية، وعدم اعتداء على حق الدفاع

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص262 .

[2] عبد الرزاق خوجة ، المرجع سابق ،ص، ص ، 138-139 .

الذي يتمتع به المتهم ، ويكون ذلك باستعمال طرق وأساليب تتمتع بالشفافية والحياد وعدم الإكراه.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الاستجواب وإلى أهم ضمانات الممنوحة له.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

الاستجواب هو إجراء تحقيق خالص يقوم به المدعي العام، ويقتصر على "سؤال المتهم" وإحاطته علما بكل الوقائع والتهم المنسوبة إليه وبمجمل الأدلة القائمة ضده وسماع أقواله بشأن التهم الموجهة إليه، دون الخوض معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة وأدلتها، كما أن الاستجواب لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتعده ويتم مجابهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم الحصول عليها، ويأخذ الاستجواب طابع الحوار، ويعتبر في نفس الوقت وسيلة من وسائل الدفاع بالنسبة للمتهم، فمن خلاله يمكن لهذا الأخير أن ينفي الأدلة التي جمعت ضده [1].

يتضمن الاستجواب مجموعة من خصائص ويمكن تلخيصها بما يلي:

أولا: استجواب المتهم إجراء تحقيقي

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق قبل المحاكمة، فنظرا لأهمية النتائج المتواصل إليها والمترتبة عليها أثناء الاستجواب بحيث قد يكون وسيلة إكراه ضد المتهم، بقصد الوصل إلى الحقيقة التي يحرص على كتمانها، واستدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه إذا لم يتمكن من الحصول علي اعتراف بالجريمة المسند إليه، فقد دعت الضرورة إلى قصر الاختصاص على سلطة التحقيق.

ثانيا: الاستجواب يجري مع المتهم

يكون الاستجواب إلا مع المتهم، الذي وجهت ضده أدلة ووقائع وقرائن قوية تكون كافية لتوجيه الاتهام إليه والتي يمكن تحريك الدعوي الجزائية ضده.

[1] عوض محمد عوض ،"المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية"، د.ط ،الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ذ. س. ن، ص 416 .

ثالثا: الاستجواب ومحتواه

يجب أن يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، ومقابلته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، وهذا يعني موضوعه يتمثل في أسئلة المحقق وأجوبة المتهم كما يتضمن الاستجواب مواجهة المتهم بالأدلة.

رابعا: من حيث شكل الاستجواب

القانون لم يحدد شكلا معينا للاستجواب، إنما ترك ذلك إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة وتحت رقابة محكمة الموضوع ويتميز الاستجواب من حيث شكل:

1- شفوية الاستجواب، يجري شفاها بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم بتوجيه أسئلة مكتوبة[1].

2- محضر الاستجواب

تدون الأقوال التي ترد على لسان أصحابها على أن يكون ذلك أمام المتهم الذي له أن يبدي تعليقاته في الحال، ويجب كذلك محضر أن يتضمن الاستجواب بيانات الخاصة.

3- وقت الاستجواب.

يجرى استجواب المتهم مباشرة بعد توجيه الاتهام وهذا يحقق مصلحتي الاتهام والدفاع[2].

الفرع الثاني : ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

نظم نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق وضمانات عند استجواب المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 54 الفقرة 02 و المادة 55 حيث

[1] محمد الطرونة، " ضمانات حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية" ، ط .1، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2003، ص ص، ص93 -94- 95.

[2] المرجع نفسه.

يكون الاستجواب دون إخضاع المتهم إلى الإكراه النفسي أو الضغط المادي، كما لا يجوز تعذيبه بأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو معاملة مهينة واللإنسانية.

كما أنه لا يجوز أن يخضع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يمكن حرمانه من حريته إلا إذا كانت أسباب وإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1].

يشترط في إجراءات الاستجواب للأشخاص محل التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها بالعديد من الحقوق التي تعتبر من الركائز الأساسية التي تمنح المتهم حق الدفاع[2].

- عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإقرار بأنه مذنب، بحيث لا يمكن إكراه هذا

الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف ضد نفسه بأنه مذنب أو هو مرتكب الجريمة محل التحقيق معه، وهذا يعتبر عدم شرعية طريقة الوصول للمعلومات من طرف المتهم وهذا تطبيقا للقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" وفي حالة اعتراف الشخص بمحض إرادته فيعد هذا الاعتراف صحيحا ويترتب عليه أثار قانونية في قضية محل المتابعة.

- الحق في الاستعانة بمترجم شفوي في حالة استجواب الشخص بلغة لا يفهمها ولا يتكلمها، كما يجوز له الحصول على الترجمات الكتابية الضرورية من أجل ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وهذا للوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف وهذا ما نصت عليه المادة 55 الفقرة 01 بند (ج).

- يجب تبليغ الشخص محل الاتهام قبل بدء في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للتحقيق معه وأن الجريمة التي ارتكبها المتهم، تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[3]،

---

[1] المادة 55 من النظام روما الأساسي .

[2] منتصر سعيد حمودة، " المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الجنائي الدولي "، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 256.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 257.

كما نصت المادة 21 من نظام أساسي لمحكمة روما على حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب[1].

– حق المتهم في التزام الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في اعتبار التقرير بأنه مذنب ولا يجوز إجباره على الاعتراف بالذنب أو على الشهادة ضد نفسه[2] وهذا ما تضمنته المادة 55 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة.

يلاحظ أنه بالإضافة إلى أن اعتبار الصمت من بين ضمانات المتهم لا يمكن اعتباره بأنه ضد مصلحته، كما أنه يعد وسيلة من وسائل الدفاع، وفي حالة اكتشاف بأن المتهم كذب فإن هذا لا يترتب عليه عقاب على ذلك[3].

تضمنت المادة 55الفقرة 02 أنه يجرى استجواب المتهم في حضور المحامي، كما يمكن للمتهم أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام طواعية[4].

كما أن المدعي العام هو من يختص بإجراء الاستجواب بنفسه طبقا لنص المادة 55 الفقرة 02[5].

يلاحظ من خلال هذه الضمانات التي منحها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه تم تكريس حق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب لكي يعطي طابع الحياد والشفافية على إجراء الاستجواب أثناء استجواب المتهم، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرّع الجزائري بحيث يكون المتهم حرا في إبداء أقواله، وله الحق في الامتناع عن الكلام حيث نصّت

[1] المادة 21 من نظام روما الأساسي .

[2] عمر محمود المخزومي، " القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 219.

[3] توفيق مالكي، " حقوق الإنسان قبل المحاكمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة. كلية الحقوق ، 2006، ص74.

[4] محمد نصر محمد، " المسؤولية الجنائية الدولية" ، ط.1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2014، ص398.

[5] المادة 2/55 من نظام روما الأساسي .

المادة 100 من ق.إ.ج الجزائري علي أن متهم حر في إبداء أقواله بكل حرية وله الحق في الامتناع عن الكلام بصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه.

الحق في تدوين الاستجواب بحيث تعد محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليتعرف المتهم على ما قاله أثناء الاستجواب، ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي أدلي بها المتهم أثناء الاستجواب في إطار التحقيق[1].

جاء في القاعدة111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق المتهم باطلاع على أقواله حيث عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجوابه، يتعين احترام ومراعاة الحقوق التي نصت عليها المادة 55 من نظام روما الأساسي وإبلاغه بهذه المعلومات، ويحتوي محضر الاستجواب على:

-تاريخ الاستجواب.

-وقت ومكان الاستجواب.

-أسماء جميع الحاضرين أثناء الاستجواب.

-ويدون كذلك في المحضر امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

-توقيع جميع الحاضرين أثناء الاستجواب[2].

عند استجواب المدعي العام للمتهم يتم تسجيل الاستجواب بالصوت وبالفيديو ووفقا للإجراءات المحددة في القاعدة 112 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأن يبلغ المتهم المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، ويتم تسجيل الاستجواب بالصوت وبالفيديو، ويمكن أن يعترض المتهم علي ذلك.

[1] عبد الرزاق خوجة ، مرجع سابق، ص 145.

[2] القاعدة، 111 ، من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

يجوز للمتهم أن يتشاور على انفراد مع محاميه، ويمكن تدوين تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام ويكون كتابيا، ويتم تسجيله بالصوت وبالفيديو إذ كان ذلك متاحا وممكننا.

يحق للمتهم عند انتهاء الاستجواب أن يعطي له نسخة من الشريط التسجيل، ويوضع خاتم على الشريط المسجل في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، ويوقع المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا[1].

بعد انتهاء من التحقيق تعقد جلسة اعتماد التهم التي تختص بالنظر إذا كانت هناك أدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة وهذا بموجب المادة 61الفقرة 01 من نظام روما الأساسي[2].

في خلاصة هذا الفصل نستنتج أن المتهم في مرحلة التحقيق الأولي يتمتع بمجموعة من الضمانات قبل أن توجه إليه التهم، إذ يتمتع بحقوق مادية ومعنوية، إذ له حق العرض على الطبيب، وله الحق في أن يعامل معاملة إنسانية كما أنه لابد من إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، باعتبار أنه برئ، وعند إلقاء القبض عليه فإنه لا يتم إلا إذا كانت هناك أدلة مقنعة ومبررة، وتم فحصها وهذا القبض أو الاحتجاز يجب ألا يكون بشكل تعسفي.

كما له الحق في الامتثال أمام الجهة القضائية المختصة، وخلال هذه الفترة له الحق بأن يطلب إفراجا مؤقتا أو إطلاق سراحه لفترة زمنية معينة، وعند إجراء الاستجواب للمتهم فإنه يتمتع بضمانات والتي حرس عليها نظام روما الأساسي في المادة، إذ يكون له الحق في الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في الإدانة أو البراءة، ولابد أن يكون الاستجواب مكتوبا، كما ألزم نظام روما على أن يتم إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

[1] القاعدة، 112، من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[2] المادة 1/61 من نظام روما الأساسي .

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء إجراء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، وفي هذه المرحلة يتم فيها إصدار الحكم الجنائي الخاص بالمتهم، وهو ما يترتب عليه تحديد مصير المتهم، لذا تم إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الباب السادس تحت عنوان المحاكمة، إذ له الحق بأن يتمتع بمحاكمة عادلة ونزيهة إذا كان في موقع اتهام بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، والتي تكون أساسا في المبادئ المتعلقة بالمحاكمة والتي يجب أن تجري في أحسن الظروف وهذا ما سيتم تبيانها من خلال مبحثين، المبحث الأول المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الضمانات الخاصة بالمتهم عند صدور الحكم، إذ للمتهم حقوق يتمتع بها اتجاه الحكم الذي توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأوّل: المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

تستند المحكمة الجنائيّة الدّولة على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المرحلة، والتي تعتبر مرحلة مهمة ومحورية في النّظر والفصل في الدعوى الجنائيّة وقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية الذي تضمن نصوصا عديدة في مجال تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، وحرص النّظام الأساسي على نص مراجعة على من المبادئ التي تشكل ضمانات أساسيّة في القانون الدّولي الجنائي، والمقرر بضمان احترام حقوق الإنسان، وذلك على الصّعيد الدّولي والوطني، وتطرّقنا إلى أهم المبادئ في مطلبين المطلب الأوّل بعنوان المبادئ المتعلقة بالمحكمة والمطلب الثاني بعنوان المبادئ الخاصة بالمتهم.

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة

سنتناول في هذا المطلب المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة والتي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة وهي الضمانة الحقيقية ضدّ الحرمان العشوائي للفرد من حقه في الحرية، لكي تجري المحاكمة في أحسن الظّروف وتطرّقنا هنا إلى الفرع الأوّل محكمة محايدة ومستقلة والفرع الثاني مبدأ الشرعية، والفرع الثالث مبدأ العلانية.

الفرع الأوّل: محكمة محايدة ومستقلة.

تعد ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة من بين حقوق الإنسان الأساسية ومنها ،حق المتهم في محكمة محايدة ومستقلة[1]، إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية

[1] محمد بودیار، "ضمانات المحاكمة العادلة بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، ع.7، 2004، طبع وحدة الرويبة الجزائر، ص98.

هيئة دولية دائمة ،تتمتع بالإرادة المستقلة وتهدف إلى حماية المصالح المشتركة لدول الأعضاء وأنشأت بموجب معاهدة بين الدول، فهي تهدف بمقتضى المادة 01 من قانونها الأساسي إلى أنها تكون هيئة دائمة تتألف وفقا للمادة 34 من نظام روما الأساسي على مجموعة من الأجهزة التي تعمل بشكل مستقيل[1]، حيث أجمع فقهاء القانون الوضعي على الدور المنتظر من القضاء بأنه لا يمكن أن يكون إلا إذا كان لهذا القضاء سلطة محايدة و مستقيلة ،كما أن استقلالية المحكمة تمثل العدالة الجنائية الدولية وتكمن في إلزامية ووحدة القانون الجنائي الدولي أو عن اختصاصها واستقلاليتها[2].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية دولية وهذا ما جاء في المادة 4 الفقرة01 من نظام روما الأساسي والتي نصت على أن "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة مهامها وأداء وظائفها وتحقيق مقاصدها[3] وهذا يعني أنه يمكن للمحكمة الجنائية القيام بأي إجراء من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك دون ترخيص من أي فرض أو انتظار.

وهذا يؤكد بأن المحكمة تمارس مهامها وصلاحيتها بكل استقلالية[4] إذ يجب أن تكون هذه الاستقلالية مؤهلة لإصدار الأحكام، وقادرة على تقييم مجموعة الوقائع والعناصر التي تؤدي إلى حل النزاع، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار لاسيما طريقة

---

[1] محمد سمصار، "مسؤولية الرؤساء القادة أمام القضاء الدولي الجنائي"، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص158.

[2] باية سكاكني،" العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص30.

[3] المادة 1/4 من نظام روما الأساسي.

[4] باية سكاكني، مرجع سابق، ص89.

التعين وكذلك مدة تعيين أعضائها من أجل صدور حكم، كذلك وجود حماية ضد الضغوطات الخارجية، وهنا تظهر أهمية معرفة ما إذا كان هناك استقلالية أم لا[1].

ففي المجال الدولي وبالأخص القضاء الجنائي الدولي فإن استقلالية المحكمة ضرورة حتمية لضمان حماية الأشخاص ولتحقيق مصداقية العدالة[2].

من أجل ضمان احترام مبدأ القانون الأساسي الذي يشترط أن تكون محكمة مستقيلة وغير متحيزة أي لابد أن لا تكون خاضعة لأي امتياز يرجع إلى مجلس الأمن ويسمح له بالتدخل في اختصاصاتها، وينبغي أن يكون النائب العام مخولا لفتح التحقيقات[3].

الفرع الثاني: مبدأ الشرعيّة

يعدّ هذا المبدأ هو الحجر الأساس في القانون الدّولي الجنائي[4]، ونصت المادّة 22 من النّظام الأساسي على مبدأ الشرعية بنصها "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النّظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[5].

أولا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

يقصد به لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن بعدها تطبيق العقوبة، وهذا يتمثل في القانون، ويعتبر ضمانا وحماية لحقوق الإنسان[6]، ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب أن يكون نص قانوني قد صدر سابقا لكلّ

---

[1] صلاح الدين معماش ، "الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا"، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014، ص ص50-51.

[2] باية سكاكني ، مرجع سابق، ص83.

[3] عبد القادر البوقيرات، "العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، مرجع سابق، ص235.

[4] سفيان حمروش ، "النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2003، ص49.

[5] – المادة 22 من نّظام روما الأساسي.

6- باية سكاكني ، مرجع سابق ، ص30.

تجريم وبه نحدّد بصفة مسبقة العناصر التي تتضمنها الجريمة، ويترتّب عليها ضرورة التعريف بالجرائم التي تكون محل النّظر أمام المحكمة تعريفا يتسم بما يمكن من الوضوح والدّقة، والهدف من هذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة والأساسيّة له، كما أنَّ أهمية هذا المبدأ على الصّعيد الدّولي تفوق أهمية على الصعيد الداخلي، فالخشية من الحكم القضائي والتحيّز ضدّ المتهم له مبرراته على المستوى الدّولي، وذلك لعدّة أسباب منها كون القاضي لا ينتمي لجنسية المتهم، وكذلك الظّروف السياسيّة التي قد تحيط بالمحاكمة، والأخذ بمبدأ الشرعيّة يحول دون استبداد السلطة ويعزّز العدالة[1].

مبدأ الشرعية أهمية بالغة، فهو يضمن حقوق الأشخاص من خلال تحديد أنواع الجرائم وكذلك العقوبات المقرر لها، بشكل دقيق وواضح، حتى لا تكون هناك فراغات في القانون وبالتالي لا يصبح وسيلة تسلط بيد القضاة، ولا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا كان هناك نص قانوني سندا على الجريمة، بما فيه من خطورة على الأشخاص ومصالح الجماعة، فهو بذلك يمثل حدّا فاصلا بين الفعل المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحرار بأن يقوم بالأفعال المشروعة وإن كان ضارا.

بالتالي لا يمكن اتّهام على هذه الأفعال لانعدام مسؤوليتهم الجزائيّة. كذلك تقوم بإعطاء العقوبة أساسها الشرعي والقانوني بحيث تصبح مقبولة من قبل الرأي العام الدّولي، وتطبق على جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في التشريع دون تمييز بينهم.

وتعطي دور وقائي لنظام روما الأساسي، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها، ويكون هذا النّظام بمثابة إنذار مسبق للأشخاص بعدم

[1]– سفيان حمروش مرجع سابق، ص، ص ،49 –50.

ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك يقوم هذا المبدأ بحماية جميع الأفراد سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين[1].

يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، حيث نصت المادة 24 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي بنصها لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق النفاذ النّظام"[2].

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين:

يرتبط مبدأ الشرعية مع مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، حيث نصت المادة 24 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي بنصها "لا يسأل الشخص جنائيّا بموجب هذا النّظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النّظام" [3]، بحيث تعتبر هذه القاعدة ضرورة حتمية لمبدأ الشرعية، إذ نصت على عدم جواز سريان نص قانوني على الأفعال التي كانت موجودة في السابق وغير مجرمة، ومعنى هذا أنه يجب تحديد بشكل واضح ودقيق صدور القانون المجرم للفعل حتى نستطيع استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره[4]. يتماشى هذا المبدأ مع ضرورة أنه لا يحق إخضاع المتهم لعقوبة جنائية غير واردة في وقت ارتكابه الجريمة وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر الرجعي للعقاب الجنائي، ومؤدّى هذا المبدأ أنه في حالة صدور قانون بعد ارتكاب فعل ما ونصّ على عقوبة أخف وأقل وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، ويعدّ هذا استثناء[5].

---

[1] – عبد الرزاق خوجة ، مرجع سابق، ص ،ص 111 –112.

[2]– باية سكاكني ، مرجع سابق، ص 31.

[3]– المادة 24 /2 من نظام روما الأساسي

[4]– باية سكاكني ، مرجع سابق، ص31.

[5]– لامية بشلاغم ، "نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين، المحكمة الجنائيّة الدّولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدّولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص، ص ، 55 –67.

هذا ما أشارت إليه المادة 24 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، تضمنت "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق قانون الصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[1].

يستخلص من هذه الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القوانين الذي جاء به نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية أعطت للمتهم حقا آخر هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين:

نّصت عليها المادة 20 لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النّظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكّل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها برأته منها[2]، مفاد هذا المبدأ أنه لا يمكن ملاحقة الفرد على الفعل الواحد الذي يشكل جريمة إلا مرة واحدة، فمتى تم محاكمة متهم عن فعل من الأفعال وقُضِيَ عليه بالبراءة، أو الإدانة بموجب حكم بات، فلا يمكن أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة أخرى[3].

إذ يشترط لاحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين هو أن تكون هيئة قضائية وطنية قد بادرت بالمحاكمة بهدف حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها، حيث أن مبدأ التكامل يمنع المحكمة من النظر في قضية مثلت أمام القضاء الوطني، والمقصود بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة ذاتها مرتين أنه لا يمكن محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل، وصدر حكم نهائي

---

[1]- المادة 2/24 من نظام روما الأساسي.

[2]- المادّة 1/20، من نظام روما الأساسي.

[3]- سلطان الشاوي، "أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية على التّشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، 2001، ص188.

وهذا لا يعود إلى تقرير هذه القاعدة إلى ضرورة مبدأ التّعاون، وإنّما يعود إلى اعتبارات العدالة والإنصاف بحيث أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم المحاكمة على الشخص عن فعل مرتكب مرتين[1].

إلاّ أن المادة 20الفقرة 03 أجازت محاكمة شخص عن الجريمة إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى في حالة قد اتخذت لغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

في حالة أنه لم تجرى المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدّولي أو جرت في هذه الظّروف على نحو يتلاءم ومعنى العدالة[2].

يستخلص بأن مبدأ الشرعية يعدّ ضمانة أساسية وهامة للمتهم، بحيث لا يجوز تجريم الفرد أو اتّهامه بدون وجود نص قانوني مسبق، كما لا يجوز كذلك معاقبته على فعل مرتكب بدون وجود نص قانوني ينص على تلك العقوبة المقرر لها، وهذا يحد من تسلط القضاة، لأن هذا المبدأ يحدّد الأفعال المجرمة وكذلك العقوبات المقررة لكل فعل، وهذا يجعل المتهم على علم بكلّ ما يحيط به.

[1]– فتيحة بشور ،" تأثير المحكمة الجنائية الدّولية في سيادة الدول،" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003، ص58.

[2]– سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص189.

الفرع الثالث: مبدأ المحاكمة العلانية للمتهم

نصّت على هذا الحق المادة 67 الفقرة 01 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، حيث أن للمتهم الحق في محاكمة علانية، عند البدء في أي تهمة طبقا مع احترام أحكام هذا النّظام، وتتكون هذه المحاكمة عادلة ونزيهة[1].

تعرّف العلانية على أنها السماح للناس من حضور أو مشاهدة جلسات المحاكمة، ومعرفة ما يدور حول هذه القضية، من مرافعات ومناقشة القضية والإجراءات التي تتخذ فيها، ومعرفة ما تصدره المحكمة من قرارات وأحكام.

كما أن العلانية تدخل فيها نشر ما يدور من إجراءات تخص المحاكمة عن طريق كافة وسائل الإعلام.

والعلانية كضمانة للمتهم تتوفر عنصرين هما:

-القيام بفتح أبواب قاعة المحاكمة، لكل الناس دون تمييز بينهم وهذا حسب تقتضيه هذه القاعة .

-النشر في الصحف، والذي يعدّ تأكيدا لمبدأ العلانية.

الغاية من هذا المبدأ أن الجمهور حين مشاهدته لجلسة المحاكمة يعتبر بمثابة مراقب لسير العدالة الجنائيّة، وهو ما يسمى بالرقابة الشخصيّة، ويعتبر مبدأً ملائما للمتهم، إذ إنّ المساس بحق من حقوقه أو منعه من ضمانة من الضمانات المتعلقة بالمتهم، يكون تحت العلن، وهذا ما يشكل مساهمة في تفعيل دور القانون الجنائي في الرّدع، كما أنه يبرر للناس بأن الجريمة مرتبطة بالعقوبة، فكل جريمة دولية تقابلها عقوبة خاصة بها في القانون الدّولي[2].

---

[1]- المادة 67/ 1 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية "عند البتّ في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علانية مع مراعاة أحكام من النّظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة..".

[2]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص64.

أقرّ المشرّع الدّولي حق المتهم في محاكمة علانية، باعتباره أحد معايير المحاكمة العادلة، حيث نصّ نظام روما الأساسي على هذه الضمانة لحماية المتهم وحرياته، غير أنه يجوز للدائرة المختصة أن تقوم في ظروفا معينة تقضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية التي يتعين تقديمها أمام المحكمة وهذا طبقا لنصّ المادّة 68 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي[1].

جاء تقرير العلانية في نصوص مختلفة، بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة، إذ أنها تشمل جميع إجراءات التّحقيق القضائي التي تكون في الجلسة، من طلب حضور المتهم أو الخصوم، والسماع للشهود بالإضافة إلى طلبات المدّعي العام وأقوال الخصوم وهذا ما يعكس رأي الأنصار الذين يرون أن النّداء على الخصوم لا يشمل ولا يدخل في العلانية وكذا تأجيل الدّعوى لأنها من الإجراءات التمهيدية، ذلك أن أغلب التشريعات جعلت النّداء على الخصوم هو الإجراء الأوّل في الجلسة، وهذا ما يؤكد أن العلانية تشمله بالتّأكيد.

بالإضافة إلى أن العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كذلك نص على هذا المبدأ إذ أنه حريص على هذا الحق واعتبره من العناصر الأساسيّة في المحاكمة العادلة، فألْزَم على المحكمة بذلك أن تعلن على المعلومات الخاصة وقت إجراء المحاكمة.

وفي هذا الصدد يقول خطيب الثورة الفرنسية مبرابو "جيئوني بقاضٍ كما تشاءون، متحيزا، أو مرتشي، أو عدواني إذا شئتم ذلك لا يهمّ مادام لا يفعل شيئا أمام الجمهور"[2].

---

[1]– رافع خلف محمود العرميط، العبثاوي، مرجع سابق، ص227.

[2]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص69.

والمتهم خلال هذه الجلسة العلانية، فإنّ النّظام الأساسي كفل له مجموعة من الضمانات تنص عليها من هذا النّظام المادة 67 والمتمثلة في أن على المتهم إبلاغه بالتهمة المسنودة إليه وذلك بلغة يتكلمها ويفهمها، لضمان الوقت السريع والحصول على محامي في حالة عجزه عن ذلك من طرف المحكمة، له الحق استجواب الشهود[1].

كما أنه لا يكمن الضغط عليه وإجباره على الاعتراف بالذنب وإن لم يكن كذلك، وله أن يحصل على مترجم شفوي ويمكن له الالتزام بالصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت دليلا ضدّه، حق الدّفاع دون أن يكون هناك حلف اليمين، بالإضافة إلى أن المتهم يمكن له معرفة شروط الإثبات ويمكن للمتهم فحص كلّ الوثائق وأي شيء ملموس يتم تقديمه ضدّ المتهم[2].

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمتهم

من المبادئ التي تخص المتهم أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة والذي يعتبر كذلك بمثابة ضمانة والتي يتمتع بها أو التي كفلته إياه المحكمة الجنائية الدولي وهذه المحاكمة يجب أن تتكون أو تسري في أجل معقول وهذا ما سنلاحظه في دراسة هذا المطلب.

[1]– المادة 67 من نّظام روما الأساسي .

[2]– سهيل حسين الفتلاوي،" موسوعة القانون الدولي الجنائي ، القضاء الدولي الجنائي"، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011، ص 282.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند بدأ المحاكمة.

تعقد الدائرة الابتدائية، جلسة تحضيرية بمقر المحكمة، لتحديد موعد المحاكمة بحيث تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، لذا تمت إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات والحقوق خلال بدأ المحاكمة ومن أبرزها:

أولا: حق المتهم عند بداية المحاكمة.

يتم تلاوة التهم للمتهم من الدائرة الابتدائية التي تم إسنادها من قبل الدائرة التمهيدية، كما يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه وتعطيه فرصة الاعتراف بالذنب[1].

ثانيا: حق المتهم في الفحص الطبي.

إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية، يكون له الحق في الفحص الطبي، ويمكن للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه، ويجب أن تدون أسباب ذلك في سجل المحاكمة، ويتم الفحص الطبي من طرف متخصص أو أكثر[2].

يتم الفحص الطبي على المتهم من طرف خبير أو أكثر من خبيرين وتوافق عليه الدائرة الابتدائية، إن اتضح بأن المتهم غير قادر صحيا للمثول أمامها، أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 120يوما، فيستمر التأجيل إلى حين تحسنت الحالة الصحية للمتهم، والتي تسمح له باستكمال سير إجراءات المحاكمة[3].

[1] يوسف حسان يوسف، مرجع سابق، ص116.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280.

[3] بن عبد العزيز ميلود، مرجع سابق، ص134.

ثالثا: حق المتهم بأن يستجوب شهود الإثبات بنفسه.

يحق للمتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محامي وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويمكن له أيضا أن يقوم بتقديم أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى[1].

يعّد حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم من الأركان الرئيسية بمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء العام، والهدف من هذا هو حماية المتهم، كما يخول له صلاحيات المخولة للإدعاء له من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور[2].

رابعا: المتهم هو آخر من يتكلم.

من المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية، وذلك من أجل أن يمنح للمتهم الحق في الرد على أي أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده، وذلك قبل النطق بالحكم حتى تمنح له فرصة الدفاع عن نفسه[3].

الفرع الثاني: المحاكمة بحضور المتهم

نصّت على هذا الحق المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنه لابد من حضور المتهم أثناء المحاكمة، وفي حالة تعطل سير المحاكمة تمكن له الدائرة الابتدائية متابعة المحكمة من خارج القاعدة بوسائل تكنولوجية الاتصالات وهذا ما يشكل استثناء عن حضور جلسة المحاكمة داخل قاعة المحاكمة[4].

---

[1]–عمر محمود المخزوني، مرجع سابق، ص218.

[2]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، مرجع سابق، ص220.

[3] –بن عبد العزيز ميلود، مرجع سابق، ص 134.

[4] –المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "

1– يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.

2– ذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر .ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة".

يعتبر حق الشخص في أن يكون موجودا أثناء المحاكمة عنصرا أساسيا في حق الدفاع عن نفسه من التهم الجنائية الموجه إليه، ويرتبط هذا الحق أيضا أن افتراض حضور المتهم في مواجهة القاضي وكذلك أعضاء الإدعاء يزيد من مصداقية الإجراءات ويدعم التأكيد من الوصول إلى الحقيقة، ويهدف هذا الحق كذلك إلى تجنب المحاكمات الغيابية غير عادلة، إذ يمكن للمتهم عند حضور للمحاكمة الدفاع عن نفسه بتقديم دفاعاته بصورة كافية[1].

من الطبيعي أن يكون المتهم حاضرا أثناء محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه، وهذا الحق منحته كل التشريعات القضائية الإجرائية لكل المتهمين في دول العالم[2].

هذا ويعتبر الحق في حضور المحاكمة أو الجلسات واجبا على السلطات من حيث حضور وإعلام المتهم ودفاعه بمكان وزمان المحاكمة قبل البدء في عرض تفاصيل المحاكمة بوقت كاف للحضور.

المشرّع الدولي لم يعترف بإمكانية محاكمة المتهم غيابيا وهذا نظرا لحقه في المثول أمام المحكمة، وتوفير الضمانات الكفيلة في النظام الأساسي[3].

الفرع الثالث: المحاكمة في أجل معقول.

نصّت على هذا الحق المادة 67 الفقرة 03 على أن يحكم المتهم دون تماطل لا مبرر له، وهذا ما يمثل ظلم في حق المتهم، إذا ما تم محاكمته ببطء.

المحاكمة السريعة هي تلك التي تجري في وقت معقول، ولا يفهم منها المحاكمة المسارعة والتي لا تترك المجال للمتهم لإعداد دفعاته، والهدف من المحاكمة السريعة

[1]– محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 722.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 278.

[3]– رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، مرجع سابق، ص 228.

هو عدم طوال فترة احتجاز المتهمين، وكذلك عدم إحساس المتهم بالقلق اتجاه هذه المحاكمة[1].

ويعتبر المتهم المستفيد الأول من هذا الحق.

يعاد حق المتهم في أن تكون محاكمته في الآجال المعقولة من بين الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة الدولية، إذ أنها تحمي مصداقية العدالة وفاعليتها[2].

والسرعة في المحاكمة يلعب دورا في حسن سير العدالة، ويمكن تحديد المدة الزمني من وقت ثبوت صفة المتهم إلى غاية صدور حكم يخص هذه القضية، وهذا يحمي المتهم من التأجيلات التي تحصل في النظر في الدعوى.

المحاكمة السريعة تجعل المتهم بعيدا عن القلق الذي ينتابه، حيث انتظار مدة زمنية طويلة لإجراء المحاكمة، بالإضافة إلى أنه في حالة ما إذا كان المتهم محتجزا فإن حق المحاكمة السريعة تكون في صالحه، لاسيما إن تم إثبات براءته وإطلاق سراحه، وفي حالة ما إذا كان هناك تباطؤ في المحاكمة، فإن المتهم يعتبر أن له الحق الذي أقره القانون لاسيما القانون الدولي الجنائي[3].

بالإضافة إلى أن ضمان المحاكمة في أجل معقول يهدف إلى حماية المتهم من التعدي الذي يكون على حريته الشخصية عن طريق الحبس الاحتياطي، كما أن هذا الحق له أهمية كذلك بالنسبة للمحاكمة العادلة، إذ أن التأخر الذي يكون دون مبرر في المحاكمة قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو ضعف الذاكرة بالنسبة للشهود.

---

[1]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 77.

[2]– زيدان الوناس، " الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 76.

[3]– نفس المرجع ، ص 77.

هذا الحق أيضا يؤدي إلى نقص قلق المتهم، نتيجة انتظار الحكم الجنائي.حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تلزم تقديم المتهم للمحاكمة بلا تأخر الغير مبرر طبقا لنص المادة 67 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي.

الحق في المحاكمة في أجل معقول دون النظر إلى حالة المتهم إن كان محبوسا أو مفرجا عنه[1].

المبحث الثاني: ضمانات المتهم عند صدور الحكم الجنائي

تتولى الدائرة الابتدائية بعد بالمرور بالإجراءات السابقة للمحاكمة من التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، إصدار الحكم الجنائي والذي يكون بعد حضور المحاكمة كل من المتهم والمحامي والجمهور والمدعي العام الذي يصدر في جلسة علنية وهذا الحكم قد يصدر في صالح المتهم ويقرر براءة المتهم، كما قد يصدر ضد المتهم ويقرر إدانة المتهم وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تسبيب الأحكام الجنائية و العقوبات المقررة في نظام المحكمة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول حق المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجنائية و العقوبات المقرر في نظام روما الأساسي

تصدر المحكمة الجنائية الدولية للأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية، ولا بد أن تتكون هذه الأحكام الصادرة عنها مسببة، وتسبيب هذه الأحكام تعتبر بمثابة ضمانة من الضمانات الخاصة بالمتهم والمتعلقة بالحكم الجنائي.

[1]– محمد الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص 728، 729.

الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجنائية

نصّت على تعريف تسبيب الأحكام الجنائية في المادة 74 الفقرة 02 والتي جاء فيها على أن الدائرة الابتدائية تستند في قرارها بالأدلة التي سلمت لها، وتم مناقشتها في المحكمة، بمعنى أن تسبيب الأحكام هي الأدلة.

لقد تم تعريفها من طرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي على أنها " الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية، التي استند إليها الحكم في منطوقه وتعليله تعليلا واقعيا، يبعد عنه مظنة التحكم والاستبداد والشكوك والريب"[1].

يأخذ التسبيب تعريفات متعددة ويرجع ذلك إلى وجوده في الكثير من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، وأن فكرة التسبيب تعتبر إحدى موضوعات علم القانون[2].

تصدر المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها بعد إتمام كل الإجراءات التي يتطلبها نظام روما الأساسي منها السماع للادعاء العام، استدعاء كل من شهود الإثبات وشهود النفي، وبعدها يتم الاستماع إلى الدفاع إذ أنه يتم هناك مداولات من طرف القضاة وهذه المداولات تكون سرية وهذا حول الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة بالإضافة إلى تكيف هذه الواقعة تكيفا قانونيا, حتى تنتهي إلى حكم عادل.

يمكن القول بأنه إذا كانت هناك أكثر من تهمة فإنها تتولى دراسة التحقيق في كل تهمة على حدى، حتى بالنسبة للمتهمين إن كان هناك أكثر من متهم فإن المحكمة الجنائية الدولية تشرع في توجيه التهم حسب المتهم الذي قام بهذه الجريمة، كل واحد على حد كذلك.

---

[1]– الحلبي محمد علي السالم عياد وسليم الزعنون، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ج 3 ، د .ط ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ص 567.

[2]– محمد أمين الحرشة، "تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن، ص 60.

إذا توصلت المحكمة إلى أن التهم الموجهة للمتهم صحيحة ففي هذه الحالة تتولى صدور حكم بالإدانة والنظر في العقاب المناسب للمتهم جزاء على جريمته[1]، وهذا الحكم يكون بالنظر إلى الأدلة والدفوع المقدمة ودرجة خطورة الجريمة، وكذلك الظروف الخاصة بالمتهم المدان وهذا ما جاء في المادة 76 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي تتولى الدائرة الابتدائية، صدور حكما بالإجماع أو باتفاق الآراء، وان لم يتحقق هذا فإنها تصدر حكم بالأغلبية، ولابد من أن يكون هذا الحكم مدونا ومثبتا بمعنى انه يحتوي على الأسباب والبيانات التي قام عليها هذا الحكم، وأن يكون هذا الحكم معلنا عنه في جلسة علانية.

وفي هذه الحالة ما لم يصدر الحكم بالإجماع، فان القرار الصادر من الدائرة الابتدائية يجب أن يحتوي على أراء كل من الأغلبية والأقلية،ومن شروط تسبب الأحكام القضائية نجد:

-لابد من أن يكون تسبب الحكم كافيا .

-يجب على المحكمة أن توضح رأيها لكل قضاء جاء في منطوق حكمها بتوضيح كل من أسبابه الواقعية و القانونية.

-لابد أن يكون الحكم القضائي مستمد لأسبابه من واقع الدعوى القضائية وكل من أدلة الإثبات أو النفي المعروضة فيها[2].

-أن تكون ورقة الحكم متضمنة لأسباب من الحكم.

[1] فاروق محمد صادق الأعرجي" المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دراسة في القانون القضائي الدولي,"، ط.1، دار الخلدونية للطباعة و النشر و التوزيع,،2012 ،ص 141.

[2] نفس, المرجع .

يعد التسبيب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابته وأسبابه تطلب منه فضلا عن اقناعة بما اختاره من قضاء وأن يقنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

والتزام القاضي بيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منهم دورا هاما من أجل إقناع الخصوم والرأي العام بأن هذه الأحكام تتسم بالعدالة[1].

يمكن القول أن تسبيب الأحكام الجنائية تعتبر فرصة أو بمثابة ضمانة للمتهم من الضمانات الممنوحة له اتجاه الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية، إذ يمكن له التطرق إلى ما إذا كانت المحكمة قد نظرة في دعوته نظرة دقيقة وشاملة وإن كانت هناك حكم صادق وملائم مع الأدلة والدفوعات المقدمة وذلك إن كان مطابقا للأسانيد القانونية.

تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار الأحكام بعد إتمام كل الإجراءات التي يتطلبها نظام روما منها السماح للإدعاء العام، استدعاء شهود الإثبات وشهود النفي وبعد الاستماع إلى الدفاع وبعد ما تنتهي المرافعة وتصدر الحكم المناسب.

ولا تتم إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إجراء مداولات من طرف القضاة وهذه المداولات تكون سرية، وهذا حول الحكم على المتهم بالإدانة أو بالبراءة، بالإضافة إلى تكيف هذه الواقعة تكيفا قانونيا، حتى تنتهي إلى حكم عادل ويمكن القول بأنه إن كان هناك أكثر من تهمة فإنها تتولى دراسة أو التحقيق في كل تهمة على حدى، حتى بالنسبة للمتهمين إذا كان هناك أكثر من متهم فإنها تشرع في توجيه التهم حسب كل متهم ارتكب الجريمة.

إذا توصلت المحكمة إلى أن التهم الموجهة للمتهم صحيحة ففي هذه الحالة تتولى إصدار حكم بالإدانة والنظر في العقاب المناسب للمتهم جزاء على جريمته.

[1]- محمد أمين الحرشة، مرجع سابق، ص 60.

وهذا بالنظر إلى الأدلة والدفوع المقدمة ودرجة الجريمة وكذلك الظروف الخاصة بالمتهم المدان.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

في حالة ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد قررت إدانة المتهم، فإنها تتولى إصدار حكم ملائم وموافق للعقوبات التي جاءت في نظام روما، أما فما يخص المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد شهدت 32 قضية منذ تأسيسها تخص حصرياً القارة السمراء، هذا طبقا للمعطيات الموجودة في الموقع الرسمي للمحكمة، حيث بدأت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس الكوتفواري الأسبق لوران غياغو والملازم شارل ديدي غودي اللذان وجّهت لهم تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والاغتصاب وممارسات غير الإنسانية بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التي تام ارتكابها ما بعد الانتخابات في كوتيفوار عامي 2011/2010 وأصدرت المحكمة مذكرة توقيف الدولة بحق سيميون غياغو زوجة لوران غياغو لضلوعها الغير المباشر في قضايا ذات صلة بالجرائم ضد الإنسانية غير أن السلطات الإفوارية رفضت تسليمها وكانت محاكمتها في ديسمبر كانون الثاني 2014 في أسجان وكان الحكم بعشرين سنة سجنا نافذا أما الزعيم السابق للمتمردين الانغوليون فقد سلم نفسه طواعية للمحكمة الدولية في مارس أذار 2013 فقد صدرت مذكرة توقيف ضده واتهمته المحكمة ب ثلاثة عشر جريمة حرب وخمس جرائم ضد الإنسانية منها القتل والنهب، وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والاغتصاب في شمال شرقي البلاد مابين سنتي 2003/2002 وانطلقت محاكمته في 02 سبتمبر الماضي إذ أن الباب السابع من نظام المحكمة ورد فيه العقوبات التي تنطق بها المحكمة من الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 9 من نظام روما الأساسي.

يمكن لها إصدار عقوبات أصلية من الشخص المدان وهذه العقوبات تتمثل طبقا للمادة 77 الفقرة 01[1] في :

أولا :عقوبات أصلية تتمثل في :

– السجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة أو.

–عقوبة السجن المؤبد أي الحكم على المدان بالسجن مدى الحياة نتيجة لارتكابه للجريمة الدولية وهذا في حال إذا كانت مبررة بخطورة أقصى للجريمة وكل الظروف المتعلقة بالشخص المدان، كما انه يمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان بجبر أضرار المجني عليهم ومن دفع التعويض.

رغم خطورة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية, فإنها لا تأخذ عقوبة الإعدام، وهذا نظرا للرأي الدولي السائد والذي يدعو إلى ترك هذه العقوبة طبق للقوانين الوطنية.

كما أن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد تركا هذه العقوبة فيما يتعلق بكل من جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية[2].

ثانيا : العقوبات التكميلية : والتي يمكن للمحكمة أن تصدر على الشخص المدان فتتمثل طبقا للمادة 77 الفقرة 02 في:

– الغرامة المالية للمتهم .

–مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]– المادة 1/77 من نظام روما الأساسي " برهنا بأحكام المادة 110, يكون للمحكمة لن توقع على الشخص المدان بارتكاب الجريمة المشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ– السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

ب– السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان

[2]– كهينة فكنوس ، "المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة عشر، 2007, ص 51.

يجب على قضاة المحكمة قبل أن يقرروا العقوبة الملائمة، خاصة المدة التي قضاها المدان في السحن أو الاحتجاز طبقا للمادة 78 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي أن على المحكمة في حالة ارتكاب الشخص عدة جرائم،أن تنقضي بحكم أو آخر مشترك و هذا الحكم يكون متضمنا المدة الإجمالية للسجن ولابد أن يكون في جلسة علانية، ويمكن القول بأن هذه الأحكام التي تصدر من طرف الدائرة الابتدائية لا تعتبر نهائية بل تكون قابلة للاستئناف[1].

المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده

نتطرق في هذا المطلب الذي سيتم دراسة مسألة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والذي أخذنا به في نقطتين من خلال التطرف إلى الطعن بالاستئناف وإعادة النظر طبقا ما هو منصوص عليه في الباب 3 من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: حق المتهم في استئناف الحكم

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم المدان ضمانة وحق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة[2] ،حيث نصت المادة 81 الفقرة 01 من النظام

---

[1]– المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"بالإضافة إلى السجن,للمحكمة أن تتأمر بما يلي :

أ– فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

ب– مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية"

[2]– مولود ولد يوسف ،"إجراءات التقاضي إمام المحكمة الجنائية الدولية,بين وضع حد للإعقاب و إقرار ضمانات المحاكمة العادلة "،,مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو ,ع,2014/10 أمانة التحرير الجزائر ص 29.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بطلب يقدم إلى الدائرة الإستئنافية من قبل المتهم أو المدعي العام[1].

فيحق للشخص الاستئناف على الحكم الصادر ضده بصفة مطلقة سواء كانت صادرة بالبراءة أو الإدانة وسواء كان هذا في مصلحته أو ضد مصلحته، و هذا لأن النيابة العامة خصم ذو طبيعة خاصة فهو يحرص على مصلحة المجتمع الدولي أو الداخلي من أجل العدالة الجنائية لأنه ليس من العدالة إدانة برئ أو تبرئة مذنب.

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها، و لهذا فإن الدعوى تنتقل من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى منها، ولابد أن تتوفر فيمن له حق الاستئناف صفتي المصلحة والصفة بمعنى تكون له صفة في الدعوى الصادرة فيها حكم أول درجة كالمتهم صدر بحقه حكم بالبراءة من درجة أولي من محكمة فلا يحق له استئناف الحكم لانتقاء شرط المصلحة[2] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ميز بين نوعين من الأحكام و القرارات التي يجوز استئنافها[3].

هذه الأحكام تضمنتها المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يجوز الاستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

1-يحق للمدعي العام للمحكمة أن يستأنف أي حكم صادر بين احدي الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لأي من الأسباب التالية:

.خطأ في الإجراءات

---

[1] -عمر محمود المخزومي ,مرجع سابق، ص 123.

[2]- منتصر سعيد حمودة,مرجع سابق، ص 293.

[3]- نبيل بن خديم ،,"استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي"،شهادة لنيل الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون الدولي العام ,،جامعة بسكرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية,201، ص 97.

.غلط في الوقائع

.غلط في القانون

للمدعي العام ونيابة عن الشخص المدان يجوز له أن يستأنف الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب الثلاث السابقة الذكر مع سبب رابع في حالة وجود هناك ما يدعو إلى أسباب تمس نزاهة والشفافية في التدابير أو القرارات أو الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن[1].

كما منحت المحكمة الجنائية الدولية حق الشخص المدان أن يمارس الطعن بالاستئناف أصالة عن نفسه في هذه الحالات، لأنه قد صدر ضده حكم بالإدانة لان في هذه الحالة تتوفر في هذا الشخص شرطين وهما الصفة والمصلحة كون هذا الشخص من أطراف الرابطة الإجرائية وهو الصادر ضده الحكم والمصلحة في محاولة تعديل الحكم بتخفيف العقوبة أو الغائب وتبرئته من الاتهام المسند عليه[2]

للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

فإذا كانت الجريمة ليست جسمية فهنا يحق للمتهم المدعي العام الاستئناف هذا الحكم ويسعى المدعي العام عند استئناف الحكم الصادر ضد الشخص المدان إلى إيجاد تناسب بين الجريمة و العقوبة في حالة الإدانة .

فإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو الحكم[3] فإنها تقوم بالإجراءات نظر في الاستئناف:

-نعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة استماع للاستئناف

---

[1]- المادة 1/81 من نظام روما الأساسي

[2]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 298 .

[3]- رابح أشرف رضاونية، " الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحاكمة الجنائية الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، جامعة متنوري قسنطينة كلية الحقوق 2006 ص 80.

-تكون إجراءات الاستئناف خطية في حالة عدم عقد جلسة استماع

-تتمتع الدائرة الاستئناف بكافة سلطات الدائرة الابتدائية

في حالة إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان في الحكم أو قرار صادر بعقوبة الصادرة لا يحق لدائرة الاستئناف أن تعدل العقوبة بجعلها اشد من العقوبة الصادرة بها حكم أو قرار الدائرة الابتدائية[1].

من خلال ما تم ذكره يتضح أن نظام روما الأساسي في موارده 81-82-83 قد اخذ بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية والتي من نتائجها انه على من تقدم بالاستئناف من صاحب الحق فيه وقف تنفيذ الحكم المستأنف سواء بالبراءة أو الإدانة أما بالنسبة للقرارات الابتدائية التي لا تفصل في الخصومة الجنائية فان الأصل فيها أن استئنافها لا ينتج عنه وفق تنفيذها وهذا كقاعدة عامة إلا في حالة ما إذا رأت دائرة الاستئناف إيقاف تنفيذها بناء على طلب مقدم من المستأنف و للدائرة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية حق تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف سواء كان صادر بالإدانة أو البراءة ولكن عليها أن تراعي قاعدة وهي إلا يضر الطاعن بطعنه ففي حالة ما إذا كان الشخص المدان قد صدر حكم ضده بعقوبة بسيطة، فلا يمكن لدائرة الاستئناف أن تشدد العقوبة سواء كان هذا المدان هو رافع الاستئناف أم المدعي العام نيابة عنه، وفي حالة صدور الحكم من دائرة الاستئناف على النحو السابق يصبح هذا الحكم نهائي ولا يمكن الطعن فيه ويصبح حائز لقوة الأمر المقضي به، وينتقل إلى مرحلة تالية وهي تنفيذ الحكم غير انه يمكن لطاعن أن يطعن فيه بطريقة وحيدة واستثنائية وهي التماس إعادة النظر[2].

[1]- المادة 3/83 من نظام روما الأساسي .

[2]- منتصر سعيد حمودة, مرجع سابق, ص299.

الفرع الثاني: حق المتهم في التماس إعادة النظر

تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية، لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتح فرصة إعادة النظر هذا ما أشارت إليه المادة 83 الفقرة 04 ، 05 من نظام روما الأساسي[1].

حيث يمكن للشخص المدان وكذلك لورثته من بعد وفاته كالوالدين والأولاد والزوج أو أي شخص آخر من الأحياء في حالة وفاة المتهم قد تحصل على تعليمات خطية واضحة وصريحة منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم للدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة[2] استناد للأسباب التالية:

أولا: اكتشاف أدلة جديدة

وهذه الأدلة لم يكن متاحا الحصول عليها وقت المحاكمة، و أن تكون هذه الأدلة على درجة كبيرة من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد وجدت عند المحاكمة لكان الحكم صدر بشكل مغاير.

وتبقى تخضع هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف، التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم.

ثانيا: استناد الحكم على أدلة مزيفة أو مزورة

إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي من المحكمة يوجد فيها أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة، وتم اعتماد عليها في الإدانة وكانت هذه الأدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بناءا على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تنظر وتفصل في القضية على ضوء هذه المستجدات الجديدة[3].

---

[1]- المادة 4,5/83 من نظام روما الأساسي .

[2]- منتصر سعيد حمودة،مرجع سابق ، ص 300.

[3]- المرجع نفسه .

ثالثا: الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

نصت المادة 84الفقرة 01 بند (ج) انه" إذا تبين واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد المتهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا وجسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة ..."[1] يقدم طلب إعادة النظر من الشخص له الحق ويكون ذلك كتابيا، ويشمل على أسبابه ويمكن أن يرافق معه المستندات المؤيدة له قدر الإمكان، ويفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الاستئناف ويكون ذلك بموجب قرار مكتوب صادر من الدائرة الاستئنافية[2].

في حالة عقد جلسة استماع مقدم طلب يجب إبلاغه بوقت كاف قبل هذه الجلسة لكي يقدم نقله من مكان احتجازه إلى مقر المحكمة، و يجب تبليغ دولة لتنفيذ على الفور بقرار المحكمة الذي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم الذي يكون محل التنفيذ[3] إذا رأت دائرة الاستئناف أن طلب إعادة النظر انه بغير أساس أو أسباب تبرره ترفضه، إما إذا رأت أن طلب جدير بالاعتبار, فلها أن تقوم بما يلي:

-إن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد

-أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة

-أو أن تبقي على اختصاصها بنظر الموضوع, و ذلك لكي نتوصل إلى قرار بشان ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[4]

[1] المادة 1/84 بند ج من نظام روما الأساسي .

[2] القاعدة 3/159 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[3] القاعدة 160 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] المادة 2/84 من نظام روما الأساسي .

رابعا: حق المقبوض عليه بالتعويض

تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 85 حق المتهم في التعويض, وهذا نظر لأهمية الحق في الحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق والمعاهدات الدولية ذات صلة على تأكيده و تفعيله.

حيث أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعويض ضحايا القبض والاحتجاز غير القانوني[1].

مثل هذا الحق يثبت للمتهم المدان بحكم نهائي بارتكاب جرم جنائي ثم ينقض هذا الحكم فيما بعد نتيجة لظهور وقائع جديدة أو اكتشفت حديثا تأكد بوجود قصور قضائي[2] يحصل هذا الشخص على التعويض وفقا للقانون, لأنه خضع لعقوبة أو احتجاز غير مشروع ما لم يثبت أن عدم الكشف عن هذه الأدلة أو الوقائع في حين كان راجع إليه كليا أو جزئيا، لأنه في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسه في إحداث ضرر لنفسه، وهنا لا يجب أن يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من هذا التعويض كذلك من حبس احتياطيا على ذمة التحقيق ثم ظهرت براءته بموجب قرار نهائي طالما إن ذلك كان عائد لسوء واضح لتطبيق أحكام العدالة ويشترط في هذه الحالة ألا يكون لهذا الشخص دور في الإضرار بنفسه[3] ويقدم طلب التعويض من المزور إلى هيئة الرئاسة المحكمة التي تعيد النظر فيه ويكون لهذه الدائرة مؤلفة من ثلاث قضاة، ويشترط فيها إلا يكون أي من القضاة الثلاث قد اشترك فيما سبق في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد وهي ستة أشهر كأقصى تقدير من تاريخ إحضار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية

[1]- منتصر سعيد حمودة, المرجع السابق, ص 302.

[2]- رافع خلف محمود العرميط العيثاوي, ص 230.

[3]- منتصر سعيد حمودة, مرجع سابق, ص 302.

الاحتجاز أو القبض أو نقص في حكم الإدانة الصادر ضده أو حدوث خطا قضائي جسيم[1]

كما يفصل في طلب التعويض في بأغلبية أراء القضاة ثلاث، ويتم إحضار مقدم الطلب والمدعي العام بقرارهم وتأخذ هذه الدائرة في اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الذي نتج عنه أثار ضارة سواء في الحالة الأسرية أو الشخصية أو المهنية مقدم الطلب[2].

يستخلص من هذا الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه أولا إلى المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، ومقسمة إلى ضمانات عامة متعلقة بالمحكمة على غرار استقلالية وحياد المحكمة، والتي تحمي المتهم من أي تجاوزت أو انتهاكات قد يتعرض لها، وكذلك مبدأ علانية المحاكمة التي تعتبر من الضمانات المهمة للمتهم حتى تجري المحاكمة بكل شفافية وأمام الجمهور،كما هناك مبدأ مهم تطرقنا إليه وهو محاكمة المتهم في أجل معقول ودون تأخير، وهناك حقوق ضمانات عند بدء محاكمة المتهم حتى يكون له فرص متكافئة مع الدفاع مثل حق الفحص الطبي وكذلك مبدأ المتهم هو أخر من يتكلم وحقه في استجواب الشهود.

وتم أخذ مسألة ضمانات المتهم عند صدور الحكم من المحكمة الجنائية الدولية الذي تناولنا فيه تسبيب الحكم الجنائي بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عند صدور الحكم، وكذلك العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، وتطرقنا بعدها إلى حق المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة ضده سواء عن طريق استئناف الحكم كطريقة من الطرق الطعن العادية أو عن طريق التماس إعادة النظر كطريقة استثنائية للطعن في الحكم بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه.

---

[1] القاعدة 173 من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[2] القاعدة 175 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الخاتمة

أهم ما توصلنا إليه في هذا الموضوع، هو أن المحكمة الجنائية الدولية، هي أول هيئة قضائية دائمة على المستوى الدولي،

تختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في العالم، و هي هيئة مستقيلة وتختص بمحاكمة الأفراد الطبعين وليس المعنوية، فالمحكمة الجنائية الدولية أحدثت تطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي.

المحكمة الجنائية الدولية دائمة تسعى، للتوفيق بين محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة عادلة للمتهمين، من خلال توفير ضمانات وحقوق مهمة للمتهم والتكفل بها في حالة ما إن قدموا للمحكمة، وتظهر أهمية هذه الضمانات كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، التي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى الحفاظ عليها وقد حرصت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي على منح المتهمين مجموعة من الضمانات، في كل من مرحلة التحقيق الأولي، والتحقيق الابتدائي أي مرحلة ما قبل المحاكمة، وكذلك أثناء المحاكمة وحتى عند صدور الحكم وتوقيع العقوبة المناسبة للفعل المجرم ،حسب خطورة كل جريمة، وهذا ما يضمن تحقيق العدالة ويتماشى مع المواثيق والمعاير الدولية،

تعتبر هذه الضمانات بأنها كفيلة لضمان محاكمة عادلة ،بسبب التسهيلات و الحقوق الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفت المحكمة فتح تحقيقات على الأشخاص دون تميز بين شخص له منصب سياسي أو بين الشخص العادي وأفضل مثال غلى ذلك هي التحقيقات الموجهة ضد الرئيس السوداني عمر البشير .

توفر كذلك المحكمة الجنائية الدولية ضمانات للضحايا والشهود من خلال حمايتهم ومساعدتهم ، كل هذا من أجل ضمان محاكمة عادلة و نزيهة.

رغم هذه الإيجابيات إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة من الدول الإفريقية التي تتهم المحكمة الجنائية الدولية بالانحياز ضد القارة السمراء، فأغلب التحقيقات و المحاكمات تخص ملفات إفريقية .

على هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات حول هذه الدراسة، التي تعد من الوضعيات الهامة في القانون الدولي، لأن المجتمع الدولي ينتظر من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تكون أداة للعدالة، من أجل تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو المعاهدة الدولية الأولى التي أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أصبح الفرد محل اهتمام من طرف المجتمع الدولي.

-إن المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل بدء التحقيق الأولي يجب أن يحصل على إذن مسبق من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق مع المتهم، هذا لأن الدائرة التمهيدية هي المختصة بإصدار أمر القبض، والأمر بحضور المتهم.

-إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن مجموعة معتبرة من الحقوق والضمانات الأساسية، وهذا وفقا للمعايير الدولية المعترف بها في أية محاكمة عادلة ونزيهة.

-كما تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف الجرائم الدولية لأول مرة و المنصوص عليها في المادة 05 و التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة.

أولا / الكتب باللغة العربية .

1/ باية سكاكني" العادلة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان " ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى .

2/ رافع خلف محمود العرميط ،"القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية "، دار أمنة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2004.

3/ سهيل حسين الفتلاوي ، "موسوعة القانون الدولي الجنائي ، القضاء الدولي الجنائي"،،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 .

4/ عبد القادرالبقيرات، " العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية " ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007.

5/ عبد القادر القهوجي، " القانون الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2001 .

6/ عمر سعد الله ، "المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية " ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،2014 .

7/ عمر محمود المخزومي ، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية" ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 .

8/ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية " النشر منشأة المعارف ،الإسكندرية .

9/ فاروق محمد صادق الأعراجي ،"المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دراسة في القانون و القضاء الدولي " ، دار الخلدونية للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2012 .

10/ فتوح عبد الله الشاذلي ، " القانون الدولي الجنائي" ، الكتاب الأول،جامعة الإسكندرية، مصر ،2006 .

11/ محمد السلم الحلبي عياد و سليم الزعنون ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية" ، الجزء ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،1996 .

12/ محمد الطرونة، "حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية " دار وائل للنشر،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2003 .

13/ محمد أمن الحرشة ، "تسبيب الأحكام الجزائية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2011 .

14/ محمد نصر محمد ، "المسؤولية الجنائية الدولية "، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ،2014 .

15/ محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" ، الطبعة الأولى ، دار الشروق 2004 .

16/ منتصر سعيد حمودة ، "المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الجنائي الدولي " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .

17/ يوسف حسن يوسف ، "المسؤولية الجنائية الدولية، للمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي" ،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى ،2013 .

ثانيا / البحوث و الرسائل الجامعية :

أ : رسائل الدكتوراة .

1/ صلاح الدين معماش ، "الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا" ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، جامعة الجزائر 01 ،كلية الحقوق بن عكنون ،2014 .

2/ محمد سمصار، "مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي "، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، 2015 .

ب : رسائل الماجستير .

1/ ألوناس زيدان ، "الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2010 .

2/ أنور سليمان يوسف البالول ، "إجراءات القبض و الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولي و مقارنتها بالقانون الكويتي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2011 .

3/ توفيق مالكي ، "حقوق الإنسان قبل المحاكمة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق ، 2016 .

4/ خير الدين رابح ، "حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل العايير الدولية لحقوق الإنسان" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة ،كلية الحقوق، 2005 .

5/ رابح أشرف رضوانية ، "الجريمة الدولية و ضوابط إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق ، 2006 .

6/ ريم بوطبجة ، " إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007 .

7/ سفيان حمروش ، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2003 .

8/ سليمة بولطيف، " صمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2005 .

9/ سناء عودة محمد عبيد ، " إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا ،2011 .

10/ صفيان براهيمي ، " دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011 .

11/ عبد الرزاق خوجة ، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 .

12/ عمر حطاب، "إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009 .

13/ فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ،2003 .

14/ لامية بشلاغم ، "نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين، المحكمة الجنائية الدولية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2013 .

15 / مؤمن بكوش أحمد ، " ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،بن عكنون 2013 .

16/ محمد زعبال ، "إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا " ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2008 .

17/ محمد غلاي، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية ،2005 .

18/ نبيل بن خديم، "استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2002 .

19/ هدى أحمد العوضي، "استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مملكة البحرين، 2009 .

20/ وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية، 2005 .

21/ كهينة فكنوس ، "المحكمة الجنائية الدولية " ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة الخامسة عشر ،2007 .

ثالثا/ المقالات :

1/ سلطان الشاوي، "أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني ، السنة التاسعة والأربعون ،الجزائر ، 2001 .

2/ عبد القادر البقيرات، " إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية " ،المجلة الجزائرية في العلوم الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،العدد الرابع ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ،2008 .

3/ عبد المجيد زعلاني ، "قرينة البراءة في القانون الدولي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد الثالث ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2001 .

4/ مبروك نصر الدين ، "عبء الإثبات في المسائل الجنائية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001 .

5/ محمد بودیار، "ضمانات المتهم ، القضاء الشعبي والقضاء المحترف " مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد السابع ،طبع وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر ، 2004 .

6/ مولود ولد يوسف، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين وضع حد للإرهاب وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة "، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو ، العدد العاشر، أمانة التحرير، الجزائر ،2014 .

7/ ميلود بن عبد العزيز ، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية " مجلة الحقوقو العلوم الإنسانية ، العدد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2009.

رابعا / التقارير :

1/ ثائر أبو بكر، " ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي " ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة التقارير القانونية، رام الله،2005 .

خامسا / الوثائق :

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1998 .

2/ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر ، 2002.

3/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 .

4/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 .

5/ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية ومهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 .

سادسا/ الموقع الإلكتروني :

المحكمة الجنائية الدولية http:// llar-wikipidia.org

سابعا : الكتب باللغة الفرنسية:

1/ Ahmed fethi sourour,la légalité de procédure pendant , revue international de droit pénal 12 congres Hambourg , 1979 .

الفهرس

شكر وعرفان.....أ
إهداء.....ب
إهداء.....ج
قائمة المختصرات.....د
مقدمة 1
الفصل الأول : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة.....7
المبحث الأول : ضمانات المتهم عند بدء التحقيق.....8
المطلب الأول : حقوق المتهم في مرحلة قبل توجيه الاتهام.....8
الفرع الأول : الحقوق المادية للمتهم.....8
أولا : الفحص الطبي 9
ثانيا : حظر المعاملة القاسية و التعذيب 10
ثالثا : حق المتهم بتبليغه بالتهم المنسوبة إليه 11
رابعا : إخطار المتهم بحقوقه 12
الفرع الثاني : حقوق المتهم المعنوية.....12
أولا : قرينة البراءة 12
ثانيا : حق المتهم في عدم الاحتجاز التعسفي 14
ثالثا : حق المتهم في الصمت 14
المطلب الثاني : حماية حقوق المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام 15
الفرع الأول : الحق في محامي للدفاع و الأخذ بمترجم 15
أولا : الحق في محامي للدفاع 15
ثانيا : الاستعانة بمترجم 18
الفرع الثاني : حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام 20

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي 22
المطلب الأول : حقوق المتهم عند الاحتجاز 22
الفرع الأول : حقوق المتهم عند إلقاء القبض.....23
أولا : دولة الطرف 25
ثانيا : الإحالة من مجلس الأمن 26
ثالثا : المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.....26
الفرع الثاني : حق المتهم في الإفراج المؤقت 30
المطلب الثاني : حقوق المتهم عند مرحلة الاستجواب 31
الفرع الأول : تعريف الاستجواب.....32
أولا : استجواب المتهم إجراء تحقيقي 32
ثانيا : الاستجواب يجري مع المتهم 32
ثالثا : الاستجواب و محتواه 33
رابعا : شكل الاستجواب 33
الفرع الثاني : ضمانات المتهم أثناء الاستجواب 33
الفصل الثاني : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائي الدولية أثناء إجراء المحاكمة..39
المبحث الأول : المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.....40
المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة 40
الفرع الأول : محكمة محايد و مستقيلة.....40
الفرع الثاني :مبدأ الشرعية 42
أولا : لاعقوبة ولا جريمة إلا بنص.....42
ثانيا : مبدأ عدم رجعية القوانين 44
ثالثا : مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين 45
الفرع الثالث : مبدأ المحاكمة العلانية للمتهم 47
المطلب الثاني : المبادئ الخاصة بالمتهم.....49
الفرع الأول : حقوق المتهم عند بدء المحاكمة 50
أولا: حق المتهم في تلاوة التهم المنسوبة إليه 50

ثانيا : حق المتهم في الفحص الطبي 50
ثالثا : حق المتهم في استجواب شهود الإثبات بنفسه 50
رابعا : المتهم هو أخر من يتكلم 51
الفرع الثاني : المحاكمة بحضور المتهم 51
الفرع الثالث : المحاكمة في أجل معقول 52
المبحث الثاني : ضمانات المتهم عند صدور الحكم الجنائي 54
المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجنائية و العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي....54
الفرع الأول : تعريف تسبيب الأحكام الجنائية 55
الفرع الثاني : العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية 58
أولا : العقوبات الأصلية 59
ثانيا : العقوبات التكملية 59
المطلب الثاني : حق المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة ضده 60
الفرع الأول : حق المتهم في استئناف الحكم 60
الفرع الثاني : حق المتهم في التماس إعادة النظر 64
أولا : اكتشاف أدلة جديدة 64
ثانيا : استناد الحكم على أدلة مزيفة أو مزورة 64
ثالثا : الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة 65
رابعا : حق المقبوض عليه بالتعويض 66
الخاتمة.....68
قائمة المصادر.و المراجع..... 71
الفهرس .....